جامعة ابن خلدون تيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبتين:

- عبد الجبار أسماء
- شقراني رشيدة

تحت إشراف الأستاذ:

➢ د. هرقون تفاحة

لجنة المناقشة:

د. بن حليمة هوارية	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
أ. هرقون تفاحة	أستاذة مساعدة أ	مقررا
أ. جيلالي خالدية	أستاذة مساعدة أ	مناقشا
د. بوجحيش خالدية	أستاذة محاضرة ب	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية:

2020 –2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى(41)﴾

[سورة النّجم: الآية (38،41)]

شكر وعرفان

- و أما بنعمة ربك فحدث -الشكر والتقدير

في هذا المقام لا يسعني الا ان احمد الله عزوجل على النعم التي اصبغنا إياها الظاهر منها والباطن وعللا الصبر الذي ألهمنا إياه لاستكمال هذا العمل

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "هرقون تفاحة " على كل المساعدات والتوجيهات التي قدمتها لنا جزاها الله خيرا

كما نتقدم بكامل الشكر والتقدير الى كل الأصدقاء كل باسمه ورفقاء الدرب في الدراسة

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة من بعيد أو قريب

إهداء

قبل كل شيء أحمد الله عز وجل الذي لولا فضله علي لما وفقت في هذا العمل.

أهدي عملي المتواضع إلى من سهرت الليالي لأجلي وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني كلما خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجه نبع الحنان "أمي"

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام معنى المثابرة لنيل المبتغى "أبي"

إلى أخوتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة، إلى أساتذتي الذين من كان لهم فضل تلقيني العلم النافع؛

إلى جميع الأصدقاء والزملاء وكل من مد يد العون وفسح الطريق أمام أبواب المعرفة.

أسماء- رشيدة

الملخص:

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل أصبح هاجسا يؤرق بال أصحاب هذه المؤسسات والاقتصاديين على حد سواء، ومن هنا أصبحت أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا هاما في اقتصاديات العالم فهي تساهم في حل مشكلتي البطالة والفقر اللتين تعاني منهما دول العالم، كما تساعد هذه الأساليب في تحقيق التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لأنها تضمن استخدام التمويل المتاح في المشاريع الحقيقية وهو مالا تحققه الأساليب التقليدية الأخرى والتي قد تستخدم الأموال فيها لحاجات أخرى بعيدة عن المشاريع المقدمة للتمويل وهو ما يتسبب في تفاقم المشاكل لهذه المشاريع.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل الإسلامي.

Résumé:
Le besoin de financement des petites et moyennes entreprises est devenu une obsession qui hante les propriétaires de ces institutions et les économistes, et à partir de là, les méthodes de financement islamique pour les petites et moyennes entreprises représentent une proposition importante dans les économies mondiales car elles contribuent à résoudre les problèmes de chômage et de pauvreté qui affligent les pays du monde, et ces méthodes aident également Dans la réalisation du développement des petites et moyennes entreprises, car il garantit l'utilisation des financements disponibles dans des projets réels, ce qui n'est pas réalisé par d'autres méthodes traditionnelles, dans lesquelles les fonds peuvent être utilisés pour d'autres besoins loin des projets prévus pour le financement, ce qui provoque une exacerbation des problèmes pour ces projets.
Mots clés: Les banques islamiques, Le finance islamique,Les petites et moyennes entreprises, Les formules de finance islamique.
Summary:
The need for small and medium enterprises for financing has become an obsession that haunts the owners of these institutions and economists alike, and from here the methods of Islamic financing for small and medium enterprises represent an important proposition in the world economies, as they contribute to solving the problems of unemployment and poverty that afflict the countries of the world, and these methods also help In achieving development for small and medium enterprises, because it guarantees the use of available financing in real projects, which is not achieved by other traditional methods, in which the funds may be used for other needs far from the projects provided for financing, which causes an exacerbation of problems for these projects.
Key words: Islamic banks, Islamic finance, small and medium enterprises, Islamic finance formulas.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

قائمة الأشكال والجداول

الملخص

مقدمة ..... أ-ح

الفصل الأول

عموميات حول البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية 9

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها 9

المطلب الثاني: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية 17

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية 22

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي 26

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي 26

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي 32

المطلب الثالث: أدوات التمويل الإسلامي 33

خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني

صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد 43

المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 44

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 44

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 54

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 57

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها 60

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 60

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 72

المطلب الثالث: سبل مواجهة صعوبات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .. 74

خلاصة الفصل 77

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تمهيد 79

المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة الجزائري 80

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري 80

المطلب الثاني: وظائف بنك البركة الجزائري وأهدافه 83

المبحث الثاني: الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري 86

المطلب الأول: إجراءات التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري 86

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة البيوع الإجارة 91

المطلب الثالث: تحليل تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من بنك البركة الجزائري.. 99

خلاصة الفصل 112

خاتمة 114

قائمة المراجع 117

الملاحق 127

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحات
الجدول رقم (3، 1)	التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة	100
الجدول رقم (3، 2)	تمويلات بنك البركة سنتي 2011-2012	102
الجدول رقم (3، 3)	تطور التمويل قصير المدى في بنك البركة	103
الجدول رقم (3،4)	تطور التمويل متوسط المدى في بنك البركة	104
الجدول رقم (3،5)	تطور التمويل طويل المدى في بنك البركة	105
الجدول رقم (3،6)	مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية الوادي خلال الفترة 2011-2017	106
الجدول رقم (3،7)	التمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2018-جويلية 2020	108

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحات
الشكل رقم (3- 1)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	81
الشكل رقم (3، 2)	أنواع التمويلات الممنوحة حسب المدة في سنة 2006	98
الشكل رقم (3، 3)	انواع التمويلات الممنوحة حسب المدة 20016	99
الشكل رقم (3، 4)	انوتع التمويلات الممنوحة للفترة الممتدة من 20014-2007	100
الشكل رقم (3،5)	تطور التمويل قصير المدى في بنك البركة	103
الشكل رقم (3،6)	تطورالتمويل متوسط المدى في بنك البركة	104
الشكل رقم (3،7)	تطور التمويل طويل المدى في بنك البركة	105
الشكل رقم (3،8)	مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكالة الوادي	107
الشكل رقم (3،9)	تطور تمويلات بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2018-جويلية 2020	109

مقدمة

مقدمة

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم عمليات تنشيط حركة الاقتصاد العالمي الإسلامي، والتي تمتعت بدرجة من الاعتراف والقبول العام مكنتها من الوجود والاستمرار، حيث حققت انتشارا عالميا هائلا واستقطاب رؤوس أموال معتبرة مكونة بذلك مكانة جعلتها واقعا معيشيا منافسا للبنوك التقليدية.

إن البنوك الإسلامية تعد بمثابة منظمات اقتصادية قائمة على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية حيث تهدف إلى تسيير تداول الأموال واستثمارها في ظل أسس الشريعة الإسلامية، حيث تقوم باستبعاد التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاء في الأعمال الاستثمارية والتمويلية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها.

ولقد تزايد بشكل ملحوظ اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العقود الاخيرة حيث تمثل هذا الاهتمام في دعم الدول والحكومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها وإنشاء المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم هذه المؤسسات، إضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تخصصا يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة في العديد من الدول المتقدمة، كما تقام لأجلها الندوات والمؤتمرات العلمية من اجل دعمها وتطويرها حتى ترقى بالنهوض بالأهداف المخصصة لها وبالتالي تلبية ما يطمح إليه المجتمع في التنمية.

لذلك يلجا أصحاب هذه المؤسسات للبحث عن بدائل تمويلية أخرى أكثر ملائمة والتي نجد منها التمويل عن طريق صيغ وآليات التمويل الإسلامي، ان التمويل بالصيغ الإسلامية لا يعتمد على الفوائد الثابتة كما تتميز هذه الصيغ بقدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض.

إن موضوع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإسلام يستمد مكانته أولا وقبل كل شيئ من مبادئ ورسالة الإسلام التي أمرت بالاهتمام بالفرد المسلم كركيزة أساسية في عملية التنمية بمختلف

مجالاتها، الأمر الذي يقتضي تحرير هذا الفرد من كافة أشكال التبعية وتهيئة الأجواء المناسبة له من اجل تنمية مهاراته وإبداعاته وطاقاته حتى تنطلق عملية التنمية الحقيقية.

وانطلاقا من القاعدة الأساسية الفريدة، جاءت دعوة الإسلام إلى المجتمع لتحقيق مبدأ التكافؤ الاجتماعي الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة، كما انشات المؤسسات المالية الإسلامية، مؤسسة الزكاة، مؤسسة الأوقاف، وجاءت فكرة المصارف الإسلامية التي كان هدفها الرئيسي هو تحرير الأمة الإسلامية من تبعياتها الاقتصادية وتركيزها على الفرد كمحور للتنمية عن طريق صياغة أهدافها وآلياتها بما يتلاءم ويتوافق معها.

1. إشكالية البحث :

استنادا إلى ما سبق ذكره وما نسعى لدراسته يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي أهم الصيغ المعتمدة في ذلك؟

على ضوء الإشكالية السابقة يتم التطرق إلى الأسئلة الفرعية والتي سوف نحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا للموضوع وهي كالآتي:

- ما هي أهم خصائص ومميزات البنوك الإسلامية؟
- ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية التي يستخدمها بنك البركة الجزائري في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث: للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية سنقوم بصياغة مجموعة من الفرضيات والتي نراها أكثر احتمالا للإشكالية المطروحة.

- تتميز البنوك الإسلامية بتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية الاستثمارية مركزة في ذلك على الصيغ التمويلية القائمة على الملكية او المديونية
- الأساليب التمويلية للبنوك الإسلامية هي الأكثر فعالية واقل تكلفة مقارنة بأساليب التمويل في البنوك التقليدية

أسباب اختيار الموضوع: من بين الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي ومحاولة اثراء المعرفة الذاتية وتوسيع المعارف في مجال عمل البنوك الإسلامية.

أسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية التي تمر بها بلادنا.
- الوقوف على عمل البنوك الإسلامية من منح التمويل ومدى موافقته مع مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال تسليط الضوء على التجربة الجزائرية فيما يخص الميدان المصرفي الإسلامي.

أهمية البحث: يستمد هذا البحث أهميته من:

- أهمية البنوك الإسلامية في ايجادها لبدائل تمويلية تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ولكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محققات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد من الاهتمام بالجانب التمويلي لها بغية تطويرها واستمراريتها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- توضيح أهمية البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باستخدام الأساليب التمويلية المميزة لها.

- تسليط الضوء على الصعوبات والعراقيل التي تواجه كل من البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التمويل.
- كما يهدف هذا البحث الى التعرف على تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب إسلامية.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الحدود المكانية: تم اجراء الدراسة الميدانية في بنك البركة الجزائري.

الحدود الزمانية: لقد اقتصرت الحدود الزمانية على معرفة تطور أرصدة تمويلات بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعض من فروعه خلال الفترة (2004-2020).

المنهج المستخدم: لقد اقتضت طبيعة البحث ان نستخدم:

المنهج التاريخي: تم الاستعانة به من أجل تتبع بعض الاحداث التاريخية والتسلسلات الزمنية كنشأة البنوك الإسلامية.

المنهج الوصفي: تم الاستعانة به من اجل تغطية كل جوانب الموضوع وجمع المعلومات المتعلقة بكل من البنوك الإسلامية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا آليات التمويل الإسلامي.

أما **المنهج التحليلي** فاستخدمناه في الجانب التطبيقي من أجل تحليل الوثائق المتحصل عليها من الدراسة الميدانية.

أدوات الدراسة: سنعتمد في دراستنا على مختلف الوسائل منها:

- الكتب والمقالات والبحوث العلمية.
- رسائل الدكتوراه ، ومذكرات (ماجستير، ماستر).

- الدراسات والبحوث والمجلات العلمية وكذا الاعتماد على المواقع الالكترونية على شبكات الانترنت.

صعوبات البحث: من اهم العراقيل والصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث ما يلي:

- بسبب الظروف الاستثنائية التي مست الجزائر والعالم اجمع والمتمثلة في "فيروس كرونا" صعب علينا عملية البحث هذا ناهيك لعدم استقبال المؤسسات المالية لنا من اجل اكمال الجانب التطبيقي.
- الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة الميدانية والمتمثلة في تحفظ مسؤولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بالسرية.

الدراسات السابقة:

- **بن براهيم الغالي**، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012.

هدفت هذه الدراسة الى محاولة تدعيم استقلالية المنظومة المصرفية الإسلامية عن المنظومة البنكية التقليدية الربوية، بإيجاد بديل إسلامي عن معدل الربحية (معدل الخصم) الربوي المستخدم في عمليات تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية.

من النتائج التي توصل اليها الباحث ان البنوك الإسلامية في اختيارها وتقييمها للمشروعات المقترحة للتمويل وفق المعايير الإسلامية تجمع بين أهدافها الخاصة من جهة والاهداف الشرعية والقومية من جهة أخرى، في ظل احترامها للإطار العام لعمل البنوك الإسلامية الا وهي الشريعة الإسلامية وكذا ان إسلامية البنك تقضي بالضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون التأسيسي لبنك البركة الجزائري ينص على ذلك واستبعاد الربا في كافة الاعمال المصرفية مهما كان شكلها (الربا) هو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية ، والاخلال بمبدأ من هذه المبادئ يثير الشكوك حول مدى إسلامية البنك

والتي تستدعي بالقائمين على إدارة البنك والمستشارين الشرعيين إيجاد مبررات شرعية بالدرجة الأولى ومبررات اقتصادية منطقية بالدرجة الثانية لدحض أي شكوك تثار حوله.

- **مطهري كمال**، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص مالية وبنوك جامعة وهران2012/2011.

هدفت هذه الدراسة الى مقارنة الأساليب التمويلية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ولقد توصل الباحث الى ان التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في غياب سوق مالي فعال ومنتظم يساعد على التمويل عن طريق الأسهم او السندات واعتمادها على البنوك.

وكذا الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما مقتصرة على المدينات والبيوع المؤجلة كالمرابحة والاجارة وبيع السلم وغياب التعامل بالمشاركة في الربح والخسارة والمضاربة.

أيضا لا تفرق البنوك التقليدية في منح القروض بين نوع المؤسسات بل تركز عللا مدى مردودية المشروع ونسبة المخاطرة هذه الفكرة تغيب عند البنوك الإسلامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة منح تمويلات واموال الا ان وافق نشاط المؤسسة مبادئ الدين الإسلامي، وهذا ما يتأكد منه المستشار الشرعي الذي يعد من أهم هيئات البنوك الاسلامية.

- **فتيحة حناش**، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة، دراسة ضمن متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2013/2012.

هدفت هذه الدراسة على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وبيان خصائصها واهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك اثبات مدى ملائمة نظام التمويل في البنوك الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة الانشاء.

تتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل من مختلف الأطراف، كما تتميز بالعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية وهو ما يجعلها أكثر قبولا لدى المتعاملين الاقتصاديين.

أما دراستنا فهي تهدف إلى:

- تسليط الضوء على كل من البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي من خلال التركيز على أهم الصيغ التمويلية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هيكل الدراسة:

سنتطرق في الفصل الأول الى عموميات حول البنوك الإسلامية والتمويل الاسلامي اذ سنحاول من خلاله التعرف على أهم خصائص البنوك الإسلامية القائمة على تحريم الربا إضافة الى بعض صيغ التمويل الإسلامي.

أما في الفصل الثاني فسوف نتطرق الى صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الهدف من ذلك التعرف على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة الى الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك في تمويل هذه المؤسسات بالإضافة الى اهم الصعوبات وسبل معالجتها.

بينما سنحاول في الفصل الثالث التطرق الى تحليل بعض الدراسات الميدانية لبنك البركة الجزائري وبعض من فروعه وذلك لتوضيح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الجزائري وبعض من فروعه.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك الإسلامية

والتمويل الإسلامي

تمهيد :

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من أنواع البنوك الناشطة في الساحة المالية والاقتصادية حيث انه لكل دولة بنك مركزي والذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح وإنما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي.

ومن المؤسسات المالية التي تكون النظام البنكي نجد البنوك الإسلامية التي أصبحت تساهم في عملية التنمية الاقتصادية في السنوات الأخيرة وخاصة في ظل الأزمات المالية الراهنة، حيث تعتبر البنوك الإسلامية من المصادر الخارجية التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكل بنك طريقته ومميزاته في المعاملات مع الأعوان الاقتصادية حيث أن البنوك الإسلامية تقدم مختلف أشكال التمويل وذلك بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وفقا لما تقدم ذكره سنحاول التطرق إلى مفاهيم وعموميات حول البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وجزء من النظام الإسلامي الشامل بعقيدته وشريعته حيث أصبحت حقيقة واقعية ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل تعدت إلى الشعوب الأخرى، وذلك من خلال الأنشطة التمويلية التي تمارسها والتي أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المصارف التقليدية حيث ظهرت في عقد الستينات، مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذات طبيعة خاصة وعدم التعامل بالفائدة والالتزام بالمنهج الإسلامي، وذلك بوصفها بمؤسسات مالية تزاول نشاطها وفق الرؤية الإسلامية حيث أصبحت اليوم من أهم واكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي.

1. نشأة البنوك الإسلامية :

ظهرت البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للنهضة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما انه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات تقوم باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك من خلال الاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية[1].

ولقد مرت نشأة البنوك الإسلامية بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى: (1963-1980) وهي مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية.

[1]- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري** " مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في الاقتصاد ، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 16.

المرحلة الثانية: (1980-1990) وهي مرحلة توسع ونشأة البنوك الإسلامية.

المرحلة الثالثة: من 1990 إلى يومنا هذا.

1.1. المرحلة الأولى : 1963 إلى 1980

تميزت هده المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط وتتمثل في : بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية.

وقد يرجع السبب في قلة انتشار البنوك الإسلامية كون الفكرة حديثة من جهة، ويلزمها الوقت من اجل تقبلها من جهة ثانية، وذلك من اجل تجسيدها بالشكل المناسب على ارض الواقع، حيث شملت هذه المرحة المحطات التالية :

كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، و تمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور احمد النجار حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة"[1].

استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرون فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط. حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام آنذاك في إفشال هذه التجربة.

- تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ احمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالميكانيزمات

[1]- محمود الحسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 37.

المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.

- في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدى إلى المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الخارجية المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي.
- و عام 1971، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء الخارجية الدول الإسلامية عام 1972 .
- أما في عام 1973، طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها.
- و في عام 1975، تم تأسيس بنكين إسلاميين : الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي، حيث صدر المرسوم التأسيسي في 12 مارس 1975، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث انشأ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977، والبنك الإسلامي سنة 1978 وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979.

2.1. المرحلة الثانية 1980 إلى 1990 :

تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وعدد من شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لتحديد رأس مال النظام البنكي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات البنكية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء[1].

حيث تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد فيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

أما المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقد لندوات فقهية سنوية.

ومن بين البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة نذكر ما يلي : بنك التضامن الإسلامي السودان 1981، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983، بنك قطر الإسلامي 1982، بيت التمويل التونسي السعودي 1983، بيت البركة التركي للتمويل 1983، بنك بنغلادش الإسلامي 1983، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984، بنك غرب السودان الإسلامي 1984، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985، بنك الأمين البحرين 1987، بنك التمويل السعودي المصري 1982، بنك قطر الدولي 1990.

[1] – محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 46.

3.1. المرحلة الثالثة من 1990الى يومنا هذا :

تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

إن التطور الذي شهدته الصناعة البنكية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل Citibank في أمريكا Bank Barclays، مصرف باركليز في أوروبا، Golden Sarchs وUSB البنك المتحد السويسري[1].

انفتاح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبتهم في التعامل مع البنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات، كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرار من النظام المالي الغربي.

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن بين هذه المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة بنك البركة الجزائري 1991، بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996، البنك الإسلامي اليمني 1996، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1996، بنك الاستثمار الخليجي الكويتي 1998، بنك معاملات ماليزيا 1999، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999، شركة أعيان

[1] – عبد المنعم قوص، **الانتشار المصرفي الإسلامي**، مجلة المصارف العربية، لبنان، العدد 289،سبتمبر 2005، ص 40.

للإجارة والاستثمار الكويت 1999، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999، شركة أصول الإجارة والتمويل والكويت 1999[1].

2. تعريف البنوك الإسلامية :

اختلف العلماء والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، سنحاول التطرق إلى بعض من التعارف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث:

- يعرف البنك الإسلامي على انه "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[2].
- و يعرف أيضا على انه" مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"[3].
- وقد عرف الدكتور عبد الرحمن يسري البنك الإسلامي بأنه : "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[4].
- كما عرف أيضا انه مؤسسة تباشر أعمالها البنكية مع التزامها باجتناب الفائدة الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا[5].

---

[1]- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]- مكاوي محمد، **البنوك الإسلامية ، النشأة، التمويل، التطوير**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 12.

[3]- محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص90.

[4]- عبد الرحمان يسري احمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 38.

[5]- نوال بن عمارة عن جمال الغربي، **محاسبة البنوك الإسلامية**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22/23/افريل 2003، ص46.

- و عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي لبنوك الإسلامية كالتالي : يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[1].
- وحسب تعريف الدكتور احمد النجار فهو يعرف البنك الإسلامي على انه مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها.

من خلال ما تم عرضه من تعاريف يمكن إعطاء تعريف شامل للبنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية تعمل على جذب وتعبئة الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على تحريم الربا في معاملاتها وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.

3. خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهمها نجد ما يلي:

- **استبعاد التعامل بالفائدة** : أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى هو عدم التعامل بالفائدة الربوية، حيث تعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي وبدونها يصبح هذا البنك كأي بنك ربوي أخر[2].
- **تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع** : تمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة، حيث ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود إقراضا أو اقتراضا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من اجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية.

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، الطبعة الاولى ، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص26.
[2] – عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص5.

- **التمسك بالقاعدة الذهبية** : تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بقواعد إسلامية أخرى والتي تتمثل في :

أ. **قاعدة الغنم بالغرم** : أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

ب. **الالتزام بقاعدة الخراج بالضمانات** : أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ت. **قاعدة الاستخلاف في المال** : المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لابد على البشر ان يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز وجل[1].

- **البنوك الإسلامية بنوك متعددة الوظائف** : إن وظيفة البنوك الإسلامية لا تنحصر فقط في العمليات المصرفية قصيرة الأجل أو المتوسطة أو طويلة الأجل، وإنما تلعب دور كل من البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار وبنوك التنمية.
- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية** : تسعى البنوك الإسلامية إلى ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال قيامها بالعمليات التمويلية للمشاريع الاقتصادية ذات الكفاءة الإنتاجية والتي تعود بالنفع على المجتمع وتحقيق التنمية الاجتماعية.
- **خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية** : تخضع البنوك الإسلامية لرقابة شرعية إسلامية تقوم بدورها بالتأكد من مدى تطابق المعاملات المصرفية وأحكام الشريعة الإسلامية[2].
- **الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع** : تشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى التعاون الايجابي بين

---

[1] – مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري "**، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2] – عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1994، ص35.

المواطنين، والتي تقوم بجمع وتقديم الزكاة، وتقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروض بلا مقابل ولا فوائد، والمساهمة في مشروعات اجتماعية لا تسعى من ورائها إلى تحقيق الأرباح.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية

1. أهمية البنوك الإسلامية :

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل البنكي لم يكن موجودا في القطاع البنكي التقليدي، وهو إدخال مجموعة من الأسس للتعامل بين البنك والمتعامل والتي تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل . كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، التأجير، ...) إلى غير ذلك من الأنواع التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة.

و ترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[1].
- تلبية رغبة المجتمعات التي تنشد التطور والنمو والرفعة والرقي بفرض إيجاد قنوات للتعامل المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا والفائدة وتطبيق أساليب المشاركة في المعاملات والالتزام بالأسس الاجتماعية والاستثمارية والتنموية في جميع المعاملات البنكية وعلى أسس الوساطة المالية وتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل الإسلامي، بما يؤدي لتنمية وتطوير البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين وإعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة.

[1]– محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبع الاولى ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص120.

2. أهداف البنوك الإسلامية :

في سبيل تحقيق رسالة البنوك الإسلامية فان هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيقها وهي:

1.2. الأهداف المالية : انطلاقا من أن البنك الإسلامي أول مؤسسة إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فان لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها، وتتمثل في[1]:

- **جذب الودائع وتنميتها** : يمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهميته إلى انه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار أو ودائع تحت الطلب .
- **استثمار الأموال** : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، إذ تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، حيث يستخدم البنك العديد من الصيغ لاستثمار هذه الأموال.
- **تحقيق الأرباح** : هي الفوائض المحصلة من النشاط البنكي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية تهدف إلى تحقيق الأرباح، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكي، وليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي.

2.2. **أهداف خاصة بالمتعاملين** : تهدف البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من المودعين والمستثمرين وتلبية مختلف طلباتهم وذلك من خلال[2] :

- **تقديم الخدمات المصرفية** : تهتم البنوك الإسلامية بالخدمات المصرفية بشكل كبير وذلك لاعتبارها عاملا مهما في كسب الميزة التنافسية للبنك، لذا تعمل على توفير مجموعة من الخدمات المصرفية ذات الجودة العالية لتلبية طلبات المودعين والمستثمرين.

[1] – محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 121

[2] – مرجع سبق ذكره، ص122.

- **توفير التمويل للمستثمرين** : تهدف البنوك الإسلامية إلى استثمار الأموال المودعة لديها وذلك باستخدام أفضل أساليب الاستثمار والتمويل المتوافرة لديها والملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله.
- **توفير الأمان للمودعين** : تعمل البنوك الإسلامية على جذب ثقة العملاء وتوفير الأمان للمودعين والذي يعتبر عاملا مهما لنجاحها، وذلك من خلال توفير سيولة نقدية لمواجهة طلبات السحب خاصة الودائع تحت الطلب، إضافة إلى ذلك تسعى لانتقاء أفضل المشاريع التي تحقق الأرباح للمودعين والبنك .

3.2.**أهداف داخلية** : وتتمثل في تنمية الموارد البشرية والتي تمثل العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون استثمارها، حيث يحقق البنك الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية التي تكتسب من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل[1] .

4.2. **أهداف ابتكاريه** : حتى تحافظ البنوك الإسلامية على وجودها بفاعلية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية[2] :

– **ابتكار صيغ التمويل** : تسعى البنوك الإسلامية إلى توفير التمويل اللازم للعملاء في مختلف مشاريعهم، لذلك يجب عليها ابتكار صيغ استثمارية والتي تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية** : تعد الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، لذلك على البنك أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ذلك عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] – احمد محمد علي، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، الطبعة الثالثة، مجلة اتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2001، ص19.

[2] – محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص36

5.2. **الأهداف الشرعية** : تتمثل فيما يلي[1] :

غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات البنكية وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية ومنها ما يلي :

- عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء وبجميع صوره وأشكاله.
- العمل طبقا لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

و في الوقت نفسه هذا ما تفتقر إليه الأنظمة الاقتصادية، خاصة البنوك التقليدية التي تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل، حتى وإن كانت منافية للأخلاق والفضائل ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، والذي تضطلع به البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بالشؤون الاقتصادية والمالية، بما يشكل مجلس للاجتهاد الجماعي المتخصص، حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية وتجديد أساليب وأدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة وتلبي متطلبات المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

نشر الوعي البنكي الإسلامي، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب، والمساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة.

[1] – صحراوي مقلاتي، **الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية**، مجلة الأحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد التاسع، 2005، ص413.

6.2. الأهداف الاقتصادية :

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية ن فان البنك الإسلامي مشروع اقتصادي، إذ فضلا عن قيامه بدور الوسيط المالي بغير الفائدة الربوية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والعقارية، ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية نذكرها فيما يلي[1] :

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.
- الاستفادة المثلى من موارد البنك و توظيفها بالطرق الشرعية.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.
- القيام بجميع العمليات والمعاملات البنكية.

و الملاحظ على هذه الأهداف أنها تتلخص في عنصرين أساسيين الأول : جذب أموال المواطنين عن طريق الوعي الادخاري بهدف تعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأسس الشرعية، أما الثاني : توظيف هذه الموارد المدخرة في إقامة المشروعات الاستثمارية، والتي من شانها رفع الإنتاجية وتحقيق الربح بالشكل الذي يسهم في التنمية الاقتصادية.

7.2. الأهداف الاجتماعية :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي[2] :

- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الاولى ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،السعودية،2004،ص36

[2]- احمد المصري، **إدارة البنوك التجارية الإسلامية**، الطبعة الاولى ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 63 64.

- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على اجر خدماته في شكل عمولة بنكية
- تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال
- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن كريق التكامل الاجتماعي، وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية
- تشجيع الجوانب الايجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها وما حققته أمواله من ربح

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وفقا لعدة أسس كما يلي :

1. **أنواع البنوك الإسلامية وفقا للنطاق الجغرافي** : يتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي وفيه نوعين[1] :

- **بنوك إسلامية محلية النشاط** : هي تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمتلك غالبية أسهمها، والتي تمارس فيها نشاطها، سواء كانت عامة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر حيث تملك الحكومة المصرية جميع أسهمه، أو بنوك خاصة والتي تعود ملكيتها إلى الأفراد وليس إلى الدولة مثل شركات الاستثمار في السودان، مصر...
- **بنوك إسلامية دولية النشاط** : حيث يمتد نشاط هذه البنوك إلى خارج النطاق المحلي، مثل إقامة علاقة مع البنوك الأخرى، إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى فيها البنك

[1] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، الأردن، السنة غير مذكورة، ص 577.

تقوية لروابطه وعلاقاته بها، فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، ويعد البنك الإسلامي بجدة نموذجا لهذا النوع من البنوك.

2. **أنواع البنوك الإسلامية وفقا للمجال الوظيفي** : على هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية كما يلي[1] :

- **بنوك إسلامية صناعية** : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال
- **بنوك إسلامية زراعية** : وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها الاتجاه للنشاط الزراعي واهتمامها باستغلال وتنظيم الأراضي المهملة وتقديم التمويل اللازم في هذا المجال.
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي** : تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد ن والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.
- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية** : تعمل هذه البنوك على زيادة التبادل التجاري بين الدول ن كما تسعى إلى معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلا توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.
- **بنوك إسلامية تجارية** : تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل راس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.

[1] – حسين منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الالى ، مطابع قرفي، الجزائر،1992، ص23.

3. **أنواع البنوك الإسلامية وفقا لحجم النشاط** : تنقسم البنوك الإسلامية وفق لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي[1] :

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : هي بنوك يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم** : هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون اكبر حجما من حيث النشاط والعملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوعات، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم** : يطلق عليها البعض اسم بنوك الدرجة الأولى، وهي بنوك ذات حجم يمكنها من التأثير على السوق النقدي والبنكي سواء المحلي أو الدولي، وذات إمكانيات عالية تؤهلها لتوجيه هذه الأسواق.

4. **أنواع البنوك الإسلامية وفقا للإستراتيجية المستخدمة** : يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية على النحو التالي[2] :

- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة** : هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق احدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات البنكية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.
- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة** : تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال

[1]- احمد سفر، **المصارف الإسلامية ، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص53.

[2]- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص36.

تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يتحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5. **أنواع البنوك الإسلامية وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك** : يتم تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لهذا الأساس إلى نوعين[1] :

- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** : هي تلك البنوك التي تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات البنكية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات البنكية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة .

- **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية** : هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين إذ يقدم خدماته للدول الإسلامية من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما تقدم دعمها وخدماتها الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها لأعمالها.

[1]- رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، الطبعة الاولى ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2009، ص226.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات وفيما يلي سنحاول تحديد الإطار النظري للتمويل الإسلامي من حيث المفهوم، الأنواع،و الخصائص

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي (تعريفه، خصائصه، أهدافه)

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام وعليه يتوفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات والميكانيزمات التي تدفعه الى تحقيق التنمية والازدهار.

1-تعريف التمويل الإسلامي:

لقد تعددت التعاريف حول التمويل الإسلامي ومن هذا التعاريف نجد ما يلي:

- "هو الإمداد بالأموال وقت الحاجة إليها "، وبهذا المعنى يتكون التمويل من ثلاثة عناصر هي:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه.
- البحث عن مصادر الأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان[1].

[1]- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص21.

يعرف (البلتاجي2009) التمويل الإسلامي فيقول:" بأن معنى التمويل الإسلامي يدور تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

يعرف أيضا على أنه:" تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية"، فهذا التعريف يشمل كافة أنواع التمويل سواء كان بين شخصين أو بين شخص ومؤسسة مالية أو بينه وبين الدولة، كما يشمل التمويل الاستثماري والتمويل التطوعي[2].

– وعرفه فؤاد سرطاوي بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيئ ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف التمويل الإسلامي على أنه عبارة عن توفير الوسائل المادية والمعنوية للمشروعات وفق أسس ومبادئ تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية هادفا الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]– قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ** ،مداخلة في الملتقى الدولي حول، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، انموذجا المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009 ،ص04.

[2]– بوفليح نبيل ،عبد الله الحرتسي حميد، **الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجزائر، يومي 6-7 افريل 2009.

[3]– فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 1999 ،ص97.

2- أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل المالي والتمويل التجاري

فالتمويل المالي هو العملية التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك القرار الاستثماري الى الطرف المستفيد من التمويل ، ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يتخذ القرار في أمرين:

- اختيار المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله
- أو اختيارا لأصل الثابت الذي يتم استثماره.

بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر ، فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده كإختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترتب على ذلك التزامات لصاحب السلعة[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل، في حين أن التمويل التجاري يقوم على البيع ، وأهم ما يميز بين النوعين أن الثاني لا يمكن أن يحل محل الأول لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها الربح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل[2].

بالإضافة إلى هذا يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان يسمى التمويل التعاوني أو التكافلي ، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة الطبقية والفقر فيه ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

---

[1]- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، ص13.

[2]- منذر قحف، مرجع سابق، ص56.

3- خصائص التمويل الإسلامي:

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

3-1-**استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا:** تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به حيث يحظر على الجهات المانحة للتمويل الإسلامي التعامل بالفائدة بكافة أشكالها على اعتبار إنها تعد من قبيل الربا المحرم شرعا.

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده وإبداعاته.

3-2- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:** من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3-3- **توجيه المال نحو الإنفاق المشروع:** إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن يكون هذا التمويل موجها إلى كل ما هو مباح في إطار الشريعة الإسلامية فلا تنفق الأموال على ما فيه تحقيق لفساد الفرد والمجتمع.

3-4- **التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:** إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة ، فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

3-5**– التركيز على طاقات الفرد ومهاراته إبداعاته:** إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل

الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته[1].

4- أهداف التمويل الإسلامي:

لا شك أن التمويل الإسلامي عندما وجد وأسس كان له أهداف سامية، حيث أنه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة عقود وبعد حالة من الضعف التي كانت تعيشها المجتمعات الإسلامية وخصوصا في فترة الاستعمار، أصبحت تعيش على مايقدم لها من خلال ثقافات أخرى لا تراعي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية .وهذا بلا شك نتج عنه أحد الخيارين إما مواكبة الاتجاهات الاقتصادية للعالم المتقدم حتى وإن كانت لا تتوافق مع شرع الله أو العيش في عزلة تزيد من حالة المعاناة والفقر التي يعيشها العالم الإسلامي تلك الفترة وبالتالي كان ضروريا من المختصين والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية ولذلك نجد أنه كان لابد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية، لمحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول وإن كانت قد تختلف عنها نوعا ما في التطبيق بغرض تطوير تلك الصيغ لإيجاد صيغ جديدة يمكن أن تكون بديلا للصيغ المنتشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة ، وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي فينا يلي:

- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات
- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

[1] - بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، **الملتقى الدولي حول ، ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص، ص13، 14.

- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فص عمل لديها للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر إدخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة وهذه المؤسسات تمارس دورها بإستثمار تلك الأموال لأصحابها[1].

5- أهمية التمويل الإسلامي:

إن أهمية التمويل الإسلامي مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة كمنهج متكامل للحياة وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع.

فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحة للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية ، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادر مختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع ، حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع[2].

---

[1]- صلاح فهد الشهلوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2007، ص-ص3-4.

[2]- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)**، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، مصر، 2003 ص32

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي

تضبط التمويل في الإسلام مجموعة من المبادئ، وسنتناولها على النحو التالي:

1- **ارتباطه بالعقيدة:** لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها ومنحت ولي الأمر حق الإشراف اتخاذ الإجراءات التي تحقيق القيم التي يتبناها الإسلام[1].

2- **الواقعية:** تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقة الصحيحة ، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على الظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعدواة بين الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.

3- **عدم الاكتناز**:يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج. فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على المجتمع خلافا لكنزه الذي يحجب عن منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي

4- **– تحريم الربا:** الربا بطبيعته يؤدي الى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي متمثلا في التبادل والإنتاج فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو مايسمى خدمة الدين والاقساط التي يجب دفعها أولا بأول . هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخراتالناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار[2].

5-**مبدأ الغنم بالغرم:** الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل

[1]- زبير عياش، سميرة مناصر، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد2، العدد1، 2016، ص117.

[2]- إبراهيم خليل عليان، **التمويل الإسلامي**، مؤتمر بيت القدس الخامس، جامعة القدس، فلسطين، 2008، ص09

توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ ذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق ، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة

6- **الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية:** يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي. فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن أو اكل أموال الناس بالباطل كما أن تحدي الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية[1].

7- **مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:** إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبول كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

المطلب الثالث: أدوات التمويل الإسلامي

هناك أشكال أخرى للتوظيف تقوم بها البنوك الإسلامية من منطلق إنها بنوك تنموية حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية تحصل منها على عائد محدد ولكنها بنوك توظيفية تعتمد على المشاركة الفعلية في توجيه النشاط الممول والرقابة لهذا النشاط.

[1]- زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص118.

1- التمويل بالمرابحة:

المرابحة لغة: مفاعلة من الربح وهي الزيادة والنماء في التجارة.

اصطلاحا: هو البيع برأس المال بربح معلوم.

وقال البعض المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح المعلوم وقال آخرون هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدراهم ، ويمكن القول أن المرابحة هي اتفاق مسبق بين البنك وبعض الموردين على تصريف سلعتهم فإذا اتجه العميل الى المورد أرسله المورد الى البنك لكي يصدر له أمر التوريد ويوكله في عملية المرابحة[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المرابحة عن طريق ما يلي:

- توفير احتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل).
- المرابحة تعمل دورا حيويا في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد.
- هناك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليكلفه بشراء السلعة المناسبة التي يتضمنها الطلب.
- تعتبر المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغ المشاركة.
- تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة صيغة مكملة لصيغ التمويل الأخرى حيث لا تستطيع صيغ المضاربة او المشاركة أن تسد مكانها بأية حال من الأحوال[2].

[1]- سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، غير منشورة، سوريا، 2009، ص21.

[2]- منى خالد فرحان، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة علوم اقتصادية وقانونية، عدد02، 2009، ص16.

- يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد الأقساط المستحقة عليهم من عائد مبيعاتهم.

1- مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

هذا الاسم أطلق عليه أول مرة عام 1975 من قبل سامي حسن حمود .ومفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي أن يشتريها له ويعده بشرائها منه بربح محدد وبذلك يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة مراحل[1]:

مرحلة الوعي بالشراء من طرف الآمر بالشراء، ثم مرحلة الشراء من طرف البنك من البائع الأول، ثم مرحلة إبرام عقد البيع بين البنك والآمر بالشراء ، وغالبا ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع لأجل أو بالتقسيط، فيصبح بذلك صيغة من صيغ التمويل فالبنك يمول الآمر بالشراء بقيمة السلعة حتى تاريخ استحقاق ثمن السلعة، سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط على عدة دفعات . فإن كان الدفع حالا فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التمويل ، ويشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء ما يشترط في البيوع إضافة الى الشروط الخاصة ببيع المرابحة أما الشروط العامة للبيع فهي:

أ- **المتعاقدين:** ويشترط أن يكونا مالكين تامي الملك أو تامي الوكالة بالغين وغير محجور عليهما أو على أحدهما لسفه أو لغيره.

ب- **المعقود عليه:** وهما الثمن والمثمون ويشترط فيهما أن لا يكونا من المحرمات كالخمر وغيره، وسلامتهما من الغرر والربا.

ج- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول ويشترط أن تكون بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية أي التي يعرفها الناس وتعودوا عليها.

وأما الشروط الخاصة لصحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فهي كما يلي:

[1]- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 2013/2012، ص130

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للآمر بالشراء بالإضافة إلى المصاريف التي تدخل شرعا في تكلفة السلعة.
- أن يكون الربح معلوما للطرفين.

أن يكون عقد الشراء الأول صحيحا من الناحية الشرعية.

2- توظيف بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاث أشكال:

أ- **عمليات المرابحة النقدية:** ويتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسلمها من قبل العميل، ولا يلجأ العملاء لهذه العملية طلبا للتمويل، وإنما للاستفادة من خبرة البنك وعلاقاته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم به[1].

ب- **عمليات المرابحة لأجل:** ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة، وغالبا ما يكون على أقساط. ويلجأ لهذا النوع من المرابحة العملاء غير القادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.

ج- **عمليات المرابحة الخارجية:** ويقوم البنك بشراء السلعة من خارج البلد تنفيذا لطلب العميل، وتعتبر هذه العملية بديلا للاعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه ثم يبيعها للعميل الأمر بالشراء بعد دخولها مخازن البنك، ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو تقسيطها على دفعات إلى أجل محدد.

2-التمويل بالسلم:

وهو البيع المؤجل ويطلق عليه البيع الفوري، وهو عقد بيع له خصوصيته يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدما، ومن هنا سمي السلم سلفا، ويتأخر فيه المشتري لما اشتراه الى أجل يحدد في العقد ولا يصح إلا في أموال مخصوصة.

[1]- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية**، مرجع سبق ذكره، ص132.

ويمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي[1]:

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد سلم الأصلي(الدفع نقدي والاستلام مؤجل) مما يوفر السيولة النقدية لها.
- عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاتها النهائية على بيعها لهم عن طريق عقد السلم الموازي.
- يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها

وتعد أيضا صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع قيمتها حالا ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم، ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع بقوله تعالى: (يا أًيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) صدق الله العظيم.

– **ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:** يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توفرها في بيع السلم هما:

ا– شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح أو ثمار الأشجار
- أن يكون معلوم المقدار بالوزن إن كان موزونا أو بالعدد إن كان معدودا
- أي يسلم رأس المال في مجلس العقد

ب– **شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه):**

- أن تكون السلعة في الذمة
- أن يكون الأجل معلوما
- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي الجهالة والتي يختلف الثمن عليها
- أن يتم تحديد مكان التسليم.

[1]– منى خالد فرحان، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص2.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء مراعاة بذلك كافة عقود السلم[1].

- السلم في المعاملات الحديثة:

يقوم المصرف الإسلامي كممول (رب المال) بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي وتطوير وسائله وتحسينها بدلا من لجوء العميل الى المصارف التقليدية ومما هو جدير بالإشارة أن رب السلم في الماضي كان يربح لنفسه بينما المصرف الإسلامي سيربح لنفسه ويشارك في رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي في المجتمع المسلم.

ولا يشترط أن تكون البضائع المشترية من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية كونها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها.

مما تقدم يمكننا الاستنتاج بأن صيغة التمويل عن طريق بيع السلم يمكن استخدامها مع الشركات والمنشآت التي تحتاج الى تمويل رأس المال العامل (مواد أولية، مصروفات تشغيلية). سواء قامت بإنتاج المنتج النهائي (الاستخدام النهائي) أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشاريع الزراعية.

كذلك فهي إحدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، وقد تبين في الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية والإنشائية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

3-التمويل بالمساقاة:

وتعرف المساقاة على أنها عقد بين شخصين، أحدهما يملك الأشجار، والآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجرة وخدمتها ورعايتها وسقيها والعناية بها، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجرة التي يقدمها

[1]- عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، **التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2017، ص 16.

الأول، خلال مدة معلومة في مقابل نسبة شاعة معلومة يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر.

ويمكن للمصرف أن يقوم أن يستخدم التمويل بالمساقاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي[1]:

- أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي على أن يباشر هذه العملية عاملا يحدد له أجر معين ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض
- يزود المصرف المزارعين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ببساتين وحدائق تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق وتقسيمها بنسب محددة
- توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها ، ويمكن أن تشترط دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء من إنتاجها بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار.

4- التمويل بالاستصناع:

ويمكن تعريفه بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين ويشمل هذا التعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل وبجزء منه الى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال[2]:

- يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتهم لتصنيع سلعة محددة
- يقوم المصرف بإستصناع السلع كآلات ومعدات عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى.

[1]- سيف هشام، صباح فخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2]- معطي لبنى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 2، العدد1، مستغانم، 2015، ص343.

- من خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها للمصرف الذي يقوم بتسويق هذا المنتج بالاشتراك مع هيئات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤسسات تسويقية جاءت بكفاءة عالية تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وبذلك يتم إنتاج ما يمكن تسويقه.

- **أهداف التمويل بالاستصناع:**

إن الغاية الأساسية للتمويل بصيغة الاستصناع والتي تعمل به المصارف الإسلامية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

- ومن خلال صيغة الاستصناع يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات والتي ساهمت في حل مشكلات معاصرة كثيرة، منها توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لإحتياجاته ومتطلباته.
- كما يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة التمويل بالمرابحة مع صيغة التمويل بالاستصناع عن طريق شراء احتياجاتهم من المعدات والآلات بالمرابحة لاستخدامها في ما تم إنشائه من فيلات أو فنادق عن طريق الاستصناع[1].

[1] – عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، **التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي**، مرجع سبق ذكره، ص18.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة والأساسية للبنوك الإسلامية منذ نشأتها والتي هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بعملية تمويل للمشاريع الاقتصادية والمساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تطوير وتنويع الأساليب التمويلية وفق ما يتماشى مع أسس وضوابط الشريعة الإسلامية.

كما تطرقنا إلى التمويل الإسلامي والصيغ التمويلية وكيفية تجسيدها في البنوك الإسلامية إذ تبين لنا أن مجمل الصيغ المتبعة في تمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خالية من التعاملات الربوية المحرمة، كما أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية إلا أن هذه الصيغ لا يمكن تطبيقها بصورة فعالة وذلك لوجود عدة عقبات وتحديات تؤثر على نشاط البنوك الإسلامية كونها تعمل في مناخ ربوي إضافة إلى الضغوطات التي تمارسها السلطات النقدية عن طريق البنوك المركزية وقلة الترويج لها ولأعمالها البنكية، ولهذا يبقى التمويل الشرعي عاجزا عن تلبية مختلف الحاجات التمويلية بصورة كاملة.

الفصل الثاني

صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا أساسيا لعجلة النمو الاقتصادية ومصدر اهتمام الدول المتقدمة والنامية، منها العربية والإسلامية، وذلك لما تتمتع به من مزايا تتمثل في تنمية مهارات الابتكار والإبداع وتوفير فرص العمل والتعرف عل أحوال السوق لقربها من المتعاملين.

مع ذلك فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تواجه العديد من المشاكل والصعوبات التي قد تكون عائقا في نموها، والتي قد تتمثل في طريقة الحصول على القروض البنكية طويلة الأجل في المراحل الأولى من تأسيسها، والسبب الأساسي يرجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات المتمثلة في شدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات، مما يدفع البنوك إلى الإحجام عن إقراضها.

وعليه فان من الضروري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البحث عن بدائل تمويلية تكون أكثر ملائمة لظروفها، ومن ابرز هذه البدائل التمويل بالصيغ البنكية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاحها في تطوير وتنمية هذه المؤسسات.

وفقا لما تقدم ذكره قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شهدت السنوات الأخيرة تحولات اقتصادية كبرى تمثلت في ظهور مؤسسات جديدة فرضت نفسها وكونت مكانة لها أمام هيمنة المؤسسات الكبرى، وذلك لقدرتها على المساهمة في زيادة الطاقة الإنتاجية واستيعاب اليد العاملة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد تعريفا موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد وجد صعوبات أحدثت اختلاف في المفاهيم من دولة إلى أخرى وذلك لوجود عوامل متغيرة حسب طبيعة اقتصاد كل بلد، نذكر هذه العوامل فيما يلي:[1]

1. **العوامل الاقتصادية :**

1.1**اختلاف مستويات النمو:**

يتمثل هذا العامل في التطور اللامتكافئ بين مختلف البلدان من حيث مستويات النمو الاقتصادي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة كالو م أ، اليابان وألمانيا وغيرها تعتبر مؤسسات كبيرة في الدول النامية، ويرجع هذا إلى اختلاف المستوى التكنولوجي والتطور الاقتصادي من بلد لأخر.

2.1.**تنوع الأنشطة الاقتصادية:**

تختلف تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لأخر حسب التنوع في الأنشطة الاقتصادية التي تمثل أساس التباين فيما بينها، فالمؤسسات التجارية الخدماتية هي غير المؤسسات العاملة في مجال الصناعة، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى رؤوس أموال ضخمة لتوسيع أنشطتها وإقامة

[1]– رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 2008، ص ص 16، 17، 18.

استثماراتها، وتعتمد على هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات الصائبة، كما تلزمها يد عاملة مؤهلة ومتخصصة، على عكس المؤسسات التجارية التي تتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات وتوحد جهة إصدارها.

3.1. اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

تفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة، وينقسم على مستوى الامتداد إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية، وأيضا النشاط الصناعي يفرع بدوره إلى عدة فروع منها الصناعات الإستراتيجية، الغذائية، التحويلية، المعدنية...الخ، كما تختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو احد فروعها وذلك راجع إلى تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فمثلا: المؤسسات العاملة في مجال الصناع النسيجية تحتوي على 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة، بينما تعد صغيرة لو كانت في مجال صناعة السيارات.

2.1.العوامل التقنية:

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، وعندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

3.1. العوامل السياسية :

من خلال هذا العامل يمكن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واضهار حدودها، والتمييز بينها حسب رؤية أصحاب الاستراتيجيات السياسية والتنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة بهذا القطاع والمساعدات التي يتم تقديمها له لمواجهة الصعوبات.

ثانيا: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتمد تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير متعددة، فمنها ما هو كمي كحجم العمالة ورأس المال ورقم الأعمال والطاقة الإنتاجية، ومنها ما هو نوعي كالاستقلالية والملكية والحصة السوقية.

1.المعايير الكمية:

وتتمثل هذه المعايير في:

1.1.معيار حجم العمالة: يستخدم هذا المعيار بكثرة في التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة، وذلك لعدة أسباب أهمها توفر بيانات العمالة نسبيا في غالبية الدول وسهولة استخدامه عند إجراء المقارنات القطاعية، كما انه يسمح بالمقارنة الدقيقة بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد والتي تنتج أنواع متماثلة من السلع وتقارب فنونها الإنتاجية[1].

ولكن هناك اختلاف كبير بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة في الو م أ واليابان بمعيار حجم اليد العاملة مؤسسات متوسطة وربما كبيرة في الدول النامية[2]، وبالتالي فان الاعتماد على هذا المعيار فقط في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعكس الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة.

2.1.معيار رأس المال: يعتبر من المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة، لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، حيث تختلف قيمة النقود من دولة لأخرى وذلك حسب معدلات التضخم[3].

---

[1]- حسين عبد المطلب الاسرج، **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، مؤسسة الأهرام، مصر،2006،ص15.

[2]- محفوظ جبار، **المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05-2004، ص03.

[3]- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص26.

3.1..معيار حجم أو قيمة الإنتاج: يطبق معيار حجم الإنتاج للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات وخاصة القطاع الصناعي، إلا انه قد يواجه بعض الصعوبات أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات التجارية والخدماتية والمؤسسات متعددة المنتجات وذلك لصعوبة جمع العين، فضلا أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما يعطي نتائج مظللة في حالة التغيرات الكبيرة في الأسعار[1].

4.1.معيار رقم الأعمال: يمكن تصنيف المؤسسات اعتمادا على قيمة المبيعات باعتبارها معيار يبين قدرة المؤسسة التنافسية وكذا نوع ومستوى نشاط المؤسسة وتأثر قيمة مبيعاتها تبعا لتغيرات الأسعار، فالتذبذب فيها يؤثر سلبا على حجم المبيعات وارتفاعها لا يكون بالضرورة نتيجة لتحسن أدائها فقد يكون ناتجا عن الزيادة في الأسعار لذلك يرى بعض الاقتصاديون أن الحل لا يكون باللجوء إلى الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي[2].

2.المعايير النوعية:

المعايير الكمية لا تكفي لوحدها لوضع تعريفا شاملا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو، ولأجل توضيح أكثر لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلافها عن باقي المؤسسات وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها ما يلي: [3]

1.2.معيار الاستقلالية: ويطلق أيضا على هذا المعيار معيار استقلالية الإدارة والعمل، حيث تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك وصاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.

---

[1]- حسين عبد المطلب الاسرج، **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 22 23.

2.2.معيار الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية، حيث تعود اغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، ويلعب مالك هذه المؤسسات دورا كبيرا في إدارتها.

3.2.معيار الحصة السوقية: إن ما يميز الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها محدودة وذلك لصغر حجمها وحجم إنتاجها، ضالة رأس مالها، كما أن نشاط هذه المؤسسات نشاط محلي يوجه إلى أسواق ضيقة وشديدة المنافسة نظرا لتماثل الإمكانيات والظروف السائدة، ونتيجة لهذه الأسباب فان قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة في السيطرة على الأسواق أو فرض أي نوع من أنواع الاحتكار.

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى ومن منضمة اقتصادية إلى غيرها، حيث يرجع هذا إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة عند كل منها، وكذلك تباين الإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى.

وفيما يلي يتم التطرق إلى أهم التعاريف الشاملة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الهيئات والمنظمات الدولية:

أ. **التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي:** يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:

– **المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

– **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تضم أقل من 50 موظَّفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى03 ملايين دولار أمريكي.

– **المؤسسة المتوسطة:** عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي[1].

ب. التعريف المعتمد من قبل منظمة العمل الدولية: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تضم وحدات صغيرة الحجم تنتج وتوزع السلع والخدمات، تؤسس غالبا من طرف منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضهم يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض قد يستأجر عمال أو حرفيين، فمعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا، كما تستخدم تقنيات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخلا غير منتظم وتهيئ فرص عمل غير مستقرة، ويضيف هذا التعريف الذي هو اقرب إلى الوصف للسمات العامة أن الصناعات الصغيرة قطاع غير رسمي بمعنى أنها تضم منشآت ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية في الإحصائيات الرسمية غالبا[2].

ج. **التعريف المعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO:** اخذ بمعيار عدد العمال حيث جاء:

– المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 إلى 19 عامل.

– المنظمة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عامل.

– المنظمة الكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل[3].

د. **التعريف المعتمد من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي:** والتي تضم اقتصاديات مصنعة تعتمد في اغلب الأحيان على التعريفات التالية:

---

[1]– نقلا عن، لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها؛ دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2004 ، ص11 .

[2]– عبد الرحمان يسري احمد، **تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، مصر،1996، ص ص 17، 18.

[3]– محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص359.

– الصناعات الماكروية Micro-industries وتتمثل في الصناعات الفردية والتي عادة بدون أجزاء أو تشغل أربعة أجزاء على الأكثر.

– الصناعات الصغيرة جدا verry small industries والتي تضم من 5 إلى 19 عاملا.

– الصناعات الصغيرة small industries تضم من 20 إلى 99 عاملا.

– الصناعات المتوسطة Medium sized industries وعدد العمال فيها يكون بين 100إلى 499عاملا وأحيانا تكون مقسمة إلى صنفين، يضم الأول من50 إلى 199 عاملا والثاني من 200 إلى 499 عاملا.

– الصناعات الكبيرة large industries تضم أكثر من 500 عاملا وأحيانا تضم الصناعات الكبيرة 1000 عامل.

هـ. التعريف المعتمد في السوق الأوروبية المشتركة: (EEC) ويعتبر هذا التعريف المشروع الصغير في كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد عمالها عن 100 عاملا، بينما تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفا أخر للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد عمالها عن 200 عامل[1].

ج.**التعريف المعتمد من قبل هيئة الأمم المتحدة:** عرفت هيئة الأمم المتحدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي:

المؤسسات البالغة الصغر هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص تتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد إدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وأخر.

[1]– سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مراجعة عبد الفتاح الشر بيني، مراجعة5 ، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ، ص5.

المؤسسة الصغيرة يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6 و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد[1].

د. **التعريف المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي**: عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي:[2]

- المؤسسات المصغرة هي المؤسسات التي تشغل من 1 إلى 9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة عي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل من 10 إلى 49 عامل وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- المؤسسات المتوسطة هي تلك المؤسسات التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل من 50 إلى 250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو،أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

2. التعريف المعتمد من طرف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ. **تعريف الو م أ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: عرف بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها: " المشروع الصغير هو المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة ويستحوذ على نصيب من السوق "،وعلى أساس هذا التعريف يتعامل البنك مع المشروعات عند تقديره منح بعض التسهيلات والمزايا الخاصة بالمشروعات الصغيرة"[3].

ب. **تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: تم وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القانون الرسمي لسنة 1963، الذي يسمى بالقانون الأساسي لهذه المؤسسات، ويعتبر هذا التعريف تعريفا إحصائيا يأخذ بعين الاعتبار رأس المال المستثمر وعدد

[1]- عبد السلام صفوت عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، مصر،1993، ص14.

[2]- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص35

[3]- توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص16.

العمال. ومنه فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي لا يتجاوز رأسمالها 50 مليون ين، والتي عدد عمالها لا يتعدى 300 عامل[1].

ج. **تعريف المملكة المتحدة (بريطانيا) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتخذ المملكة المتحدة اتجاها أخر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يقوم على استخدام معايير مختلفة والمتمثلة في[2]:

- حجم المبيعات السنوية للمشروع لا يزيد عن 14 مليون جنيه إسترليني (22 مليون دولار).
- حجم الأموال المستثمرة قد تصل إلى 7 مليون جنيه إسترليني شرط أن لا تفوق 8 مليون جنيه إسترليني.
- لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.
- تتم إدارة المشروع من طرف ملاكه.
- استقلالية المشروع عن أية تكتلات اقتصادية.

د. تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد أعطت الهند اهتماما بالغا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرفها بأنها تلك المنشاة التي توظف اقل من 50 عامل مع استخدام الآلات والقوى المحركة، أو اقل من 100 عامل ولا تستخدم الآلات ولا تتجاوز أصولها المالية 500 ألف روبية.وقد تم استبعاد معيار عدد العاملين واقتصر التعريف على المعيار الكمي المتمثل في قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة وذلك بهدف خلق فرص العمل لعدد اكبر من العاملين دون أن يترتب على ذلك زيادة مماثلة في رأس المال المستثمر،و اتساع بذلك في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

---

[1]- رابح زرقاني، **أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013 2014، ص100.

[2]- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص25.

[3]- عبد السلام صفوت عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص25

3. **التعريف المعتمد في القانون الجزائري:** إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على ما يلي: [1]

- "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية".

وتفصيل ذلك كما يلي:

- **تعرف المؤسسة المتوسطة:** بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون وملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500 مليون دج. ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد مما يعني ضرورة الاتصال بين عدد من المديرين .وتكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة، وتؤدي قدرًا كبيرًا من عملها عن طريق الائتمان، لربما بالإضافة إلى مبيعات الصادرات والواردات . وتحتاج هذه المؤسسة إلى بنية محاسبية متطورة بدرجة معقولة، بالإضافة إلى أدوات للمراقبة الداخلية وحسابات إدارية مفصلة لمديري مختلف المنتجات .وتضم هذه المؤسسة غالبًا العديد من المحاسبين .والأهمية الاقتصادية لمثل هذه المؤسسة قد تبرر متطلبات الإبلاغ الواسعة النطاق نسبيًا.
- **تعرف المؤسسة الصغيرة:** بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج. ويكون لهذا العمل غالبًا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد، وغالبًا ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، ويتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين. وتكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال وإلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج .وقد تباشر المؤسسة جزءًا كبيرًا من أعمالها عن طريق الائتمان . لذلك فإنها تكون في حاجة إلى نظام أكثر دقة للمحاسبة والمراقبة، ولكن قد لا يتعين عليها النظر في قضايا من قبيل المعاشات التقاعدية، والاحتياطيات، والإيجارات، والأدوات المالية .وقد

تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى موظف متفرغ لمسك الدفاتر ومتابعة السجلات وتزويد الإدارة بالمعلومات.

- **تعرف المؤسسة المصغرة:** بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها عشر ملايين دج .وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر، كما أنه ليس من المرجح أن تكون في حاجة إلى تخصيص قدر كبير من وقت الموظفين للقيام بعمليات المحاسبة أو أن تكون قادرة على تحمل تكاليف ذلك .فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسة غالبا ما تتصل بمنتج واحد أو خدمة واحدة أو نوع واحد من العمليات ولا تحتاج هذه المؤسسة إلا إلى عملية محاسبة أساسية لتسجيل رقم الأعمال، ومراقبة النفقات والأرباح، وكذلك عند الاقتضاء حساب الأرباح للأغراض الضريبية .وليس من المحتمل أن تكون لهذه المؤسسات تعاملات ائتمانية واسعة النطاق[1]
- من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن وحدات صغيرة الحجم تزاول نشاطات اقتصادية مختلفة بهدف إنتاج سلع وخدمات معينة حيث تساهم في التنمية الاقتصادية للدول وكذا القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب الشغل.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعل الكثير من النظريات الاقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها ما يلي:

[1]- المادة 5 6 7، **من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة** رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم77 المنشورة في 15 ديسمبر2001.

- انخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل[1]، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.
- عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة وببساطة آلات وأدوات العمل فيها مما يتيح لها المرونة في العمل وتخفيض التكاليف غير المباشرة وهذا يساعدها على التكيف السريع مع مستجدات السوق[2]، وكذا إمكانية إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير وكذا سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا مهما في التخفيض من حدة البطالة وتسعى إلى خلق فرص عمل تكون بتكلفة متدنية مقارنة بتكلفتها في المؤسسات الكبيرة[3].
- يتمتع مالك المؤسسة بالاستقلالية الكاملة في الإدارة مما يكسبه المرونة والسرعة العالية في اتخاذ القرارات والتكيف بذلك مع المستجدات خاصة أمام التحديات الناتجة عن تزايد المنافسة كما تتيح هذه الاستقلالية التي يتمتع بها صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرص تحقيق أفكاره وطموحاته وأهدافه عكس المؤسسات الكبيرة التي تأخذ شكل شركات المساهمة مثلا ،حيث يؤدي فصل الملكية عن الإدارة إلى احتمال قيام صراعات بين مختلف الجهات[4].
- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية[5].
- تدار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة من طرف شخص واحد أو عدد من الأشخاص لذلك تتسم الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرارات وكذلك ارتفاع مستوى العلاقة الشخصية بين

---

[1]- جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001،مجلة العلوم الإنسانية، ف، العدد05، بسكرة، فيفري 2004، ص03.

[2]- برادة خالد بن محمود بن عبد القادر، **التقنيات التنفيذية للأخشاب وتوظيفها في الصناعات والحرف اليدوية الصغيرة ودورها في إثراء التربية الفنية**، رسالة ماجستير في التربية الفنية، جامعة أم القرى، السعودية، 2008 ، ص95

[3]- لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي**، دراسة حالة بنك البركة "وكالة عين مليلة"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016-2017، ص13.

[4]- طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص27-28.

[5] -paul-Arthur Fortin ،devez etreprenew ،editions transctionental،quebec، canada،2007 ،p ،72.

أصحاب هذه المؤسسات والعمال وكذا ارتفاع مستوى الاتصال(صعودا ونزولا)، كل هذا جعل من الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيط وغير معقد[1].

ثانيا: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

- معدلات فشل عالية ممثلة في الغلق أو التصفية، مقارنة بالأعمال الكبيرة، وتهديد الفشل قائم على مدى حياة العمل الصغير إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى ونسبته الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يتعرض لها. مما يضطرهم لتصفيته[2].
- قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها،وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها[3].
- قلة عدد العاملين بها ومحلية النشاط،هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف حتى ظروفهم الخاصة مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة[4].

---

[1] -Jacques Teuline et partich Tapsalian،Finance éd Vubert،Paris،Françe 2éme edition ،1999،P347

[2]- سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة للريادة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص35.

[3]- عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي2003، ص 04.

[4]- ناجي بن حسين، **آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، العدد الثاني2004، ص93.

- قدرتها على الانتشار الواسع بين المناطق والأقاليم وهذا الانتشار الواسع يساعد على التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف الأقاليم والمناطق ويسهم في إعادة التوزيع السكاني للدولة.
- تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير فهي تقيس نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في :

1. الأهمية الاقتصادية:

1.1. المساهمة في خلق مناصب شغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحد من الفقر الناتج عن توزيع الدخول بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ،من خلال قدرتها على استحداث مناصب عمل جديدة واستيعاب إعداد كبيرة من القوة العاملة من ذوي الكفاءات المحدودة الذين لم يتلقوا التعليم الكافي ليحصلوا على فرص التوظيف في المؤسسات الكبرى لاستثمار جهودهم واستغلال مبادراتهم[1].

[1]-Constant Calvo،Les TPE/PME sont l'avenir du développement durable،
https،//archives.lesechos.Fr/archives/cercle/2012/06/04/cercle-47560.htm،consulte le09/06/2012.

2.1. المساهمة في جذب وتعبئة المدخرات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، تساهم في توفير مناصب عمل جديدة كون تكاليف إنشاء هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة من جهة وانخفاض درجة المخاطرة في الاستثمارات الصغيرة من جهة أخرى[1].

3.1. تنمية الصادرات:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات ميزة تصديرية وأهم هذه العوامل نجد:

- منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية.
- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.
- تمتعها بقدر اكبر من المرونة في التحول من نشاط إلى آخر ومن خط إنتاج إلى آخر ومن سوق لآخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير[2].

وتشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 30% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها تصديري في كل من لكسمبورغ والدنمارك والنمسا[3].

---

[1] – جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص93.

[2] - لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص59.

[3] - Marjorie LECERF ،Lespetites et moyennes entreprises Face à la mondialisation ،edition l'harmattan ،paris،2006،p128.

4.1. تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات، حيث تعتبر فرصة للافراد لاشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم من خلال التعبير عن اذواقهم وارائهم وترجمة افكارهم وخبراتهم من خلال هذه المؤسسات فهي اداة لتحقيق الذات لدى الافراد[1].

5.1. خدمة المجتمع وزيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشته وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية، هذا إلى جانب كونها تعظم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية، والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرار نجاحها[2].

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تزايدت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري نتيجة الإجراءات التنظيمية والتحفيزية التي حضي بها القطاع منذ الثمانينات، وبذلك أصبح إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يهدف إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:[3]

---

[1]- رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف،يومي 25و 28 ماي 2003.

[2]- سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1993، ص13.

[3]- رزيق كمال، عوالي بلال، **بين المعوقات والتحدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر**، المؤتمر الدولي الثالث عشر، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة –الواقع والرهانات– يومي 14 و15 نوفمبر 2016 ص5 ص6.

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص نسبة البطالة.
- المساهمة في نمو الناتج الوطني وتنويع هيكل الصادرات والخفض من معدلات البطالة.
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبيرة من اجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وقد توصلت دراسة أجريت على مؤسسة اقتصادية عمومية في قطاع الانجاز والأشغال الكبرى انه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النامية، مما سيجعلها أداة هامة لترقية وتنمية الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.
- تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمؤسسات الكبرى.
- يمكن أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البذور الأساسية للمؤسسات الكبرى، مثل شركة (BINASSONIC)
- خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها

إن البنوك الإسلامية تقوم بصياغة العديد من الأنماط والنماذج التمويلية التي تتضمن الحصول على الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي وذلك من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلك الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث نذكر منها ما يلي:

أولا: الصيغ القائمة على المشاركة

تعد المشاركة من أهم صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية فهي صورة قريبة للمضاربة حيث يتمثل الفرق الأساسي كون المضاربة يتم فيها تقديم رأس المال من قبل صاحب المال فقط على عكس المشاركة فإنه يكون مشترك بين الطرفين وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد ولذلك ونظرا لأهمية هذا الأسلوب نحاول ذكر أهم نقاطه على النحو الآتي:

1. تعريف المشاركة:

المشاركة هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي "وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال أو العمل أو كلاهما معا للقيام بنشاط معين لأجل محدد. والمشاركة فيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة[1].

2. أدلة مشروعية المشاركة:

تتمثل أدلة مشروعية هذه الصيغة فيما يلي:

[1]- احمد الصبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، الطبعة الاولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص172.

1.1. القران الكريم:

ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات على مشروعية المشاركة منها قوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فَي الثُّلُث**﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿**وإنَّ كَثيرًا منَ الخُلَطَاء لَيَبغي بَعضُهُم علَى بَعض إلاَ الَذينَ آمَنوا وَعَملوَا الصَالحَات**﴾[2] ومعنى الخلطاء الشركاء.

2.2.السنة النبوية:

ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة(رضي الله عنه)قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿**أَنَا ثَالَثُ الشَريكَيْن مَالَم يَخُنْ أَحَدَهُمَا صَاحبَهُ، فَإذَا خَانَ أَحَدَهُمَا صَاحبَهُ خَرَجتُ منَ بَينهَمَا**﴾[3].

3. الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة:

حتى تكون عملية التمويل بالمشاركة سليمة وجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون رأس المال مقدارا معلوما وعينيا حاضرا، ولا يكون دينا في ذمة أحد الشركاء[4].
- أن يكون رأس المال من النقود ، أما إذا كان من العروض (بضاعة ، عقار.....، الخ) فإنه يتم تقدير قيمتها وتحديد حصص الشركاء منها
- لا يشترط تساوي الشركاء في حصصهم من رأس المال
- العمل من حق الشريكين، ويجوز لهما تفويض العمل إلى أحدهما كما يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية.
- أن يكون الربح مقدارا معلوم القيمة ومحددا في العقد.

---

[1]- القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 12.

[2]- القرآن الكريم، **سورة ص**، الآية 24.

[3]– ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي ، **المغني** ، جزء 05 ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، بيروت ،1405هـ ، ص03

[4]– محمد تاويل، **الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية–**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص ص 301 302.

- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك من رأس المال، أما إذا كانت الخسارة الناتجة بسبب تقصير أحد الشركاء فإنه يتحملها لوحده.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.

4. أشكال (أنواع) المشاركة:

1.4. المشاركة الثابتة (الدائمة):

تقوم هذه الأخيرة على دخول البنك شريك في تمويل جزء من رأس مال مشروع ما، وبهذا يصبح شريك في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه وكذا في الربح والخسارة (دون تحديد اجل انتهاء هذه الشراكة)[1].

2.4. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :

هي التي يصبح فيها البنك شريك في رأس المال مع طرف أو أكثر في مشروع ما مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع مستقبلا بحيث يتم تحديد مقدار المشاركة في رأس المال لكل من البنك والشريك وكذا الأرباح والخسائر، على أن يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى آن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي إلى الطرف الآخر[2].

ثانيا: الصيغ القائمة على المضاربة

تعتبر المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل.

---

[1]- محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 104.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، الطبعة الاولى، المركز الثقافي العربي للنشر، المغرب، 2000، ص378.

1. تعريف المضاربة

لغة: كلمة مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر، والمشي فيها[1].

وتسمى قراضا ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب المال يقطع جزءا من ربحه لرب العمل[2].

اصطلاحا: يعرف الدكتور وهبة المضاربة "بانها عقد على المشاركة في المتاجرة بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار مما لديه من الخبرة، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، و يخسر المضارب جهده او عمله ا سان رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف أخر"[3].

من خلال هذه التعاريف نستنتج بان المضاربة تعاون بين المال والعمل من اجل تحقيق الربح.

2. أدلة مشروعية المضاربة:

استدل على مشروعيتها من:

1.2.القران الكريم

قوله تعالى: ﴿**وآخَرُونَ يَضربُونَ في الأَرض يَبتَغُونَ من فَضل الله**﴾[4].

وقوله أيضا: ﴿**لَيسَ عَلَيكم جُنَاحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا من رَبكُم**﴾[5].

---

[1]- وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 52-53.

[2]- محمود حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص145

[3]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر، دمشق،2002، ص438

[4]- القرآن الكريم ، **سورة المزمل** ، الآية 20

[5]- القرآن الكريم ، **سورة البقرة** ، الآية 118

2.2.السنة النبوية:

عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث فيهن البركة، البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**»[1].

3. شروط المضاربة:

1.2. الشروط المتعلقة برأس المال :

و تتمثل في:[2]

- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة لكل من رب المال ورب العمل (المضارب) تجنبا للنزاع حول قيمة الربح
- أن يكون رأس المال نقدا أي من النقود التي تتمتع بصفة القبول العام وليس بضاعة مثلا وهذا ما تم الإجماع عليه من قبل الفقهاء.
- لا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار وذلك لجهالة تقديرها مما ينتج عنه جهالة لرأس المال والربح.
- أن يكون رأس المال عينيا لا دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة أي لا يكون رب العمل مدينا بالمبلغ.
- أن يسلم المال للمضارب يعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة والتسليم يكون إما بالمقابلة آو تمكين المضارب من أخذه بالطريقة المتفق عليها بينهما.

2.3.الشروط المتعلقة بالربح[3]:

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال ورب العمل وان يكون متفق عليه.

---

[1]- رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه، باب الشركة والمضاربة (2289)**، ج2، دار الفكر، لبنان، ص768

[2]- حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية ، 2000، ص ص 27 28

[3]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 1998، ص 28-29.

- أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.
- الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لم يقصر ولم يخالف الشروط المتفق عليها فهو يتحمل ضياع وقته وجهده دون عائد.

4.2.الشروط المتعلقة بالعمل[1]:

- تقديم صاحب المال لرأس المال المتفق عليه للمضارب لتمكينه من العمل فيه مع عدم اشتراط عمل صاحب المال معه
- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة.
- أن لا يضيق رب المال على المضارب ولكنه في نفس الوقت لديه الحق في ان يفرض شروط ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة.
- كما يمكنه أيضا متابعة قرارات المضارب وان يراجع الحسابات ضمانا للسير الحسن وكذا حماية المصالح المشتركة.

4. أنواع المضاربة:

للمضاربة عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

1.4.من حيث شروطها: هناك نوعين: [2]

المضاربة المطلقة: هي أن يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لبر المال ، كأن تدفع المال مضاربة دون تعيين العمل وصفة العمل أي لا توجد شروط في عقدها ويبقى المضارب له مطلق الحرية في التصرف دون قيود تحد من صلاحيته.

المضاربة المقيدة: وتأتي عكس المضاربة المطلقة وهي أن يتم وضع صاحب المال شروطا في العقد يقيد بها المضارب للعمل في إطارها وذلك لضمان ماله وقد تكون قيود نوعية أو زمانية أو مكانية.

---

[1]– نوال بن عمارة، **الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة –دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002/2001، ص28.

[2]– محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة**، جدار للكتاب العالمي للنشر، عمان، 2007، ص217

2.4. من حيث أطراف المضارب: فهناك:

المضاربة الثنائية: عقد بين اثنين فقط هما رب المال ورب العمل ، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو معنويا (اعتباريا) مثل بنك، مؤسسة ، شركة

المضاربة المشتركة (المتعددة): عقد بين مجموعة من أرباب المال من جهة ومجموعة من أرباب العمل من جهة أخرى، وتأخذ هذه الأخيرة ثلاث صور تتمثل في :

- أن يتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد وأفضل مثال على ذلك ودائع المضاربة لدى البنوك الإسلامية بحيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.
- أن يتعدد المضاربون ورب المال واحد.
- أن يتعدد أرباب الأموال والمضاربون معا[1].

ثالثا: الصيغ القائمة على المزارعة

تعتبر من المشاركة وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية.

1. تعريف المزارعة :

لغة: المزارعة في اللغة من الزرع ، وللزرع معنيان: الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض، والمعنى الثاني حقيقي وهو الإثبات[2].

اصطلاحا: هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما حيث يشارك احد الشركاء بالمال او احد عناصر الثروة والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، وبمعنى آخر يتقدم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية[3].

---

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العلمية)**، الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر، الأردن، 2009، ص 63.

[2]- محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص 159.

[3]- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان 2008، ص261.

1. أدلة مشروعية المزارعة:

المزارعة مشروعة عند جمهور الفقهاء واستدلوا على قولهم بما روي :"**أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع**"[1].

2. شروط المزارعة :

تتمثل شروط المزارعة في: [2]

- أهلية العاقدين بان يكونا عاقلين فلا تصح المزارعة من المجنون أو الصبي غير المميز، أما البلوغ فليس بشرط لجوازها.
- أن تكون الأرض المعلومة صالحة للزراعة.
- بيان مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا كأن ينص على مدة المزارعة سنة أو سنتين.
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد وبالنسبة المتفق عليها أي تحديد نصيب كل من الطرفين.
- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لان المعقود عليه يختلف باختلاف البذر فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض وإذا كان من قبل العامل كان المعقود عليه منفعة العمل.

[1]- صحيح البخاري، **كتاب المزارعة، باب (09)، حديث رقم 2329**، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، بدون تاريخ نشر، ص456.

[2]- احمد عثمان، **منهج الإسلام في المعاملات المالية**، المؤلف، القاهرة، 1978، ص153-155

3. أنواع المزارعة:

تتمثل أنواع المزارعة فيما يلي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل احد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل احد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل[1].

رابعا: صيغ التمويل القائمة على الإجارة

1. تعريفها:

لغة: تعني الأجر والثواب، المكافأة والعوض ،، وهي اسم للأجرة تعني الجزاء على العمل والعوض على المنفعة[2].

اصطلاحا: ويعرف الإيجار على انه الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدم لصاحب الشيء[3].

2. أدلة مشروعيتها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**فَإِن اَرضَعنَ لَكُم فَأتُوهُنَ أُجُورَهُنَ**﴾[4].

---

[1]- احمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، ملتقى بعنوان صيغ تمويل التنمية في الإسلام، السودان، يومي 18 و20 جانفي 1998، ص 110

[2]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2006، ص350.

[3]- محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الاردن، 2008، ص 137.

[4]- القرآن الكريم، **سورة الطلاق**، الآية 6.

وقوله أيضا: ﴿**قَالَت إحدَاهُمَا يا أبَت استَأجرهَ إن خَيرَ من استَأجَرتَ القَويُ الأمين**﴾[1].

أما من السنة النبوية، فقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**﴾[2].

3. شروطها :

- أن يكون الأصل المتفق على إجارته أو بيعه مملوك للمؤجر أو البائع وقت التعاقد.
- يجب أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل مشروعة وإلا تقع ضمن دائرة الحرام ، وإلا تكون من الأصناف الربوية.
- أن تكون المنفعة معلومة ، ويمكن الحصول عليها ولا يشكل عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصوصها
- أن تكون الأجرة أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقا ومتفقا عليها بشكل لا يثير خلاف ونزاع حولها:
- أن تكون مدة الإيجار محددة
- تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ليستوفي منها منفعة يستحقها فإذا هلكت لا يضمن حقها اذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها

4. أشكال الإجارة: للايجارة شكلين، هما[3]:

1.3. التأجير التمويلي (الرأسمالي):

وتعرف أيضا بإجارة الاستيراد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية فهو هنا يتدخل كوسيط مالي عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل وعلى أن يتحمل المستأجر أو العميل كافة أعمال الصيانة والإصلاحات للأصل وليس للمستأجر الحق في إلغاء عقد التأجير قبل نهاية الفترة المحددة بالعقد.

[1]- القرآن الكريم، **سورة القصص**، الآية 26

[2]- أخرج ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر

[3]- محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ص27.

2.4. التأجير التشغيلي (الخدمي):

في هذا النوع من التأجير يقوم البنك الإسلامي على تأجير الأصول للمستأجر منه للقيام بعمل محدد ويتحمل كافة أعمال الصيانة والإصلاحات ويستخدم المستأجر خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له وبالتالي فان مبلغ الإيجار لا يكفي لاستيراد تكلفة الأصل وعلى هذا يتم تأجيره لعدة مرات حتى يتم امتلاك الأصل الرأسمالي أو بيعه كخردة وفقا لهذا الشكل يحق للمستأجر فسخ العقد وإلغاؤه قبل نهاية عقد التأجير.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه عمليات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات، منها ما يخص البنوك الإسلامية ومنها ما هو متعلق بالمؤسسات الممولة، كما يلي[1]:

1. الصعوبات المتعلقة بالبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم العراقيل التي قد تواجه العمليات البنكية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- تتمتع البنوك التجارية بنوع من التامين على القروض الذي يتطلب استحداث بعض من الوسائل لضمان مخاطر الاستثمار لدى البنوك الإسلامية تحت إشراف البنك المركزي، حيث تساهم الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بنسبة معينة يحددها البنك المركزي.

[1] – عبد الحميد محمود البعلي، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، (إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عمومًا ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص، ص 58 ، من الموقع،
Iefpedia.com/arab/2011/03PDF اطلع عليه بتاريخ 3 افريل 2020

- إن قدرة البنوك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين يعد الهدف الأساسي للاحتياطي القانوني المفروض على الودائع، فإذا كانت الودائع الاستثمارية فالبنوك الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضاربًا، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع ذات الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليها حتى لا تصبح ودائع البنك الإسلامي أموالا مكتنزة وراكدة لا تدر عائدا، ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك(الإسلامية والتجارية) في نسبة الاحتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لنسب السيولة بسبب اختلاف مكوناتها بين النوعين.
- السماح للبنوك الإسلامية بالعمليات الاستثمارية والتجارية مع الأعمال البنكية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات البنكية والمالية، واستعمال الأدوات المناسبة في نفس الوقت حتى لا ينفلت زمام المراقبة الواجبة من قبل البنك المركزي باعتباره المشرف الأكبر على البنوك.
- وسائل البنك المركزي المستخدمة حاليًا في الرقابة على البنوك وآثارها على طبيعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن الأعمال المحظورة على البنوك التجارية في جوهرها تشكل لب عمليات البنوك الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاول أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي لها.
- تعتبر السقوف الائتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضًا إحدى وسائله في الرقابة على الائتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي

يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساسًا بعمليات التوظيف والاستثمار، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقًا أساسيًا لأداء عملها، ولا يتلاءم مع طبيعة نشاطها .ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يؤّثر ذلك على حجم استثماراتها.

2. الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها من طرف البنوك الإسلامية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات أثناء عمليات التمويل من طرف البنوك الإسلامية والتي قد نذكر منها ما يلي:

- عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقلة الخبرة والكفاءة المهنية غالبًا لدى أصحابها.
- قلة الوعي التسويقي المحلي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.
- أن ما يلحق الضرر بالعمليات التسويقية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو ارتفاع درجة المنافسة وذلك بسبب تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية.
- سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علميًا أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي قد تؤدي إلى صعوبة القدرة على السداد.
- سياسة العمالة وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة.
- انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع البنوك ومنها عدم احترام آجال السداد.

المطلب الثالث: سبل مواجهة صعوبات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى كل من البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة صعوبات التمويل على النحو التالي[1]:

1. سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- اهتمام البنوك الإسلامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها احد المكونات الرئيسة لتنمية الخطة الاقتصادية والاجتماعية للبلد.
- اعتبار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.
- أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توطن واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوفرات الاقتصادية.
- تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة.
- الارتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.

2. سبل مواجهة الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج البنوك الإسلامية إلى تطوير وتجديد صيغ التمويل لملائمة ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التجديد يكون من خلال:

- التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع العقاري .مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته.

[1] – عبد الحميد محمود البعلي، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص65.

- التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات(الاستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من إعداد البنك الإسلامي لمشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعلن البنك عن ذلك للمتعاملين، ثم يحدد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين . كما يمكن إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث لا يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها.
- يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعًا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، ومحاولة التوفيق تبعاً لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد والاستخدامات.
- التخصيص في العمليات حسب الآجال أيضا بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الاستثمار قصير الأجل.

خلاصة :

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء اقتصاد كل دولة، سواء من خلال مساهمتها في تطوير وتنمية الابتكار وتوفير فرص الشغل، وتحقيق معدلات نمو عالية في مختلف المجالات، وبالتالي فهي تساهم في رفع الدخل اليومي.

كما تعتبر صيغ الإقراض في البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة حديثة نسبيا خالية من المعاملات الربوية، حيث أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية، إلا أن هذه الصيغ لا يمكن تطبيقها بصورة فعالة، وذلك لوجود صعوبات تؤثر على نشاط البنوك الإسلامية كونها تعمل في مناخ ربوي إضافة إلى الضغوطات التي تمارسها السلطات النقدية عن طريق البنوك المركزية وقلة الترويج لها ولإعمالها البنكية.

وبالتالي فان كل من البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى لإيجاد سبل لتجاوز هذه العقبات كالتوفيق بين المدخلات والمخرجات، ولجوء هذه المؤسسات إلى تحقيق نوع من التكامل مع المؤسسات الكبيرة.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تمهيد

يعتبر بنك البركة نموذجا للبنوك الاسلامية في الجزائر القائمة على احكام وضوابط الشريعة الاسلامية حيث تتم معاملاته على اساس تحريم الربا أي نبذ التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا ، كما يسعى الى منح التمويلات وفق طرق واساليب جديدة اكثر ملائمة ، لذا تلجا اغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل بالصيغ الاسلامية وهذا راجع لمدى تناسبها مع الظروف الاقتصادية للمؤسسة .

من خلال ما سبق ذكره في الفصلين السابقين سنحاول في هذا الفصل اسقاط الجانب النظري للدراسة وذلك من خلال الوقوف على تحليل مختلف الدراسات الميدانية لبك البركة الجزائري ومختلف فروعه لبعض الولايات وذلك بالتطرق الى تطور ارصدة تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لكل فرع .

ولدراسة ذلك سنحاول تقسيم هذه الدراسة الى المباحث التالية :

المبحث الاول: اساسيات حول بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: الانشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك خاص في الجزائر حيث يعتبر بنك تجاري تخضع نشاطاته لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية اللاربوية.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

1. التعريف:

بنك البركة الجزائري أول مؤسسة بنكية ذات رأس مال مختلط بين القطاع العام والقطاع الخاص يمارس كافة الأنشطة البنكية المالية، ويقوم بنشاطات البنك التجاري الشامل ويسير وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية حسب عقد التأسيس، وهو شركة مساهمة محدودة معتمدة لدى بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990. مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب /001494، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر[1].

2. النشأة:

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة1984 ، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر والممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وشركة دلّة البركة القابضة الدولية التّي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بأندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك، حيث تم تقديم قرض مالي من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق ا ثّقة بين

[1]- بن ابراهيم الغالي، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية من اجل معامل الخصم في ضل الضوابط الشرعية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص221.

الجزائر والمجموعة، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلّة البركة البنكية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

وكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي في الجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، ووجد هذا الأخير سبيله للتحقيق من خلال طلب اعتماد البنك لبنك البركة الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق البنكي الجزائري، وتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي1991 ، وبدأ هذا البنك ممارسة نشاطه بشكل فعلي في شهر سبتمبر 1991[1].

3. المبادئ:

تتجسد مبادئ التمويل الإسلامي ببنك البركة الجزائري فيما يلي:

- تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
- تطابق تدخلات البنك مع أسستوظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه، ومن جهة أخرى اخذ الحيطة والحذر من المخاطر المتعلقة بعدم توظيف الأموال ومشاكل سدادها . وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد من ان تكون العمليات الممولة ذات مردودية وتدر تسديدها بنفسها.
- تطابق التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- خضوع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية (دراسة وجيزة في هذه الحالة)
- دعوة العميل لتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال أو الاستثمار من اجل تفادي الطلبات المتكررة.

[1]- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008، ص ص 58، 59.

- مبدأ المهنية والذي يعتبر اهم مبدأ يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرارات[1].

4. الهيكل التنظيمي:

يختلف الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري عن بقية البنوك التقليدية الأخرى وذلك لضمان السير الحسن لكل عملياته سعيا لتحقيق الأهداف المرجوة[2].

والشكل رقم (3، 1): يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

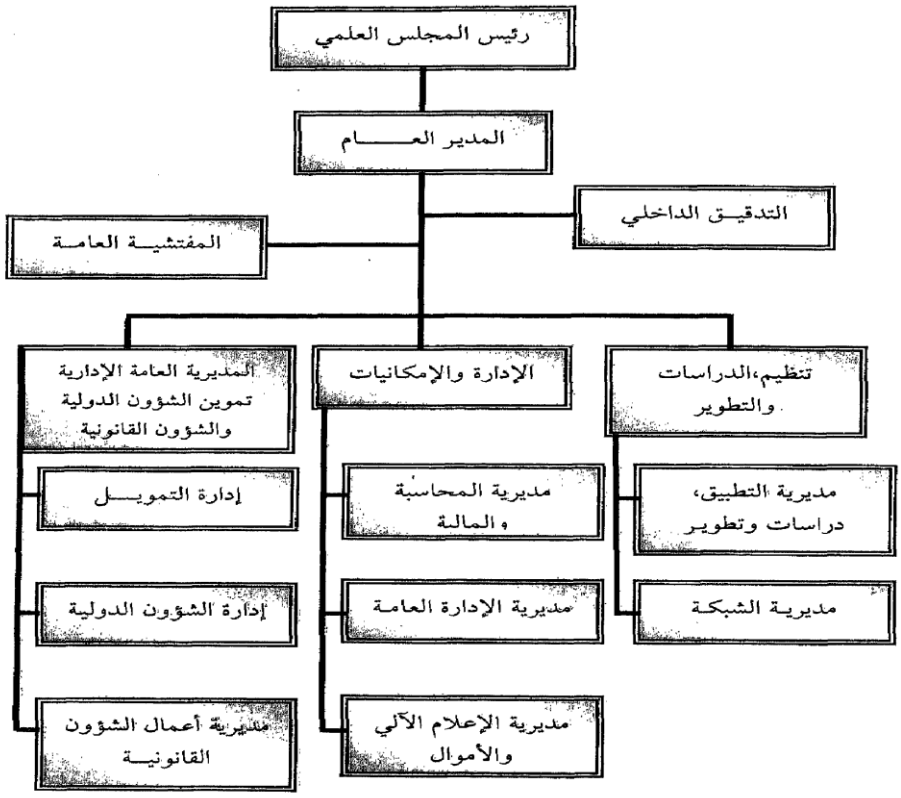

المصدر: تقرير خاص لبنك البركة الجزائري

[1]- فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة–**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013/2012، ص95.

[2]- قادري محمد، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الاولى ، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 105.

المطلب الثاني: وظائف بنك البركة الجزائري وأهدافه

1. وظائفه:

يسعى البنك إلى تحقيق أهدافه عن طريق عدة وظائف كما يلي[1]:

1.1 تقديم خدمات بنكية: والتي تتمثل في:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الايداع المختلفة، تحصيل الاوراق التجارية، تحويل الاموال الى الداخل والخارج، اصدار الكفالات المصرفية وبطاقات الائتمان
- فتح الاعتمادات السندية وتبليغها.
- التعامل يالعملات الاجنبية في البيع والشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الاجل.
- ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة البنكية على اساس الوكالة بالاجر.
- تقديم الاستثمارات المختلفة والقيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات الضرورية.

2.1 تقديم الخدمات الاجتماعية: الهادفة الى توثيق صلة الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والافراد عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- تقديم مختلف القروض لاستثمارها في المجالات الانتاجية لتمكين المستفيد من تحسين ظروف معيشته ومستوى دخله.
- انشاء صناديق مخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة او اية اعمال اخرى

3.1 تقديم التمويل والاستثمار: متجنبا الفائدة من خلال الأعمال التالية:

- تقديم التمويل اللازم في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة أو المشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمرب الشراء، وغيرها من الصور المماثلة .

و هناك بعض الوظائف الاخرى الى جانب هذه الخيرة المتمثلة في ما يلي:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية

[1]- قادري محمد، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مرجع سبق ذكره، ص ص 108، 109، 110.

- اقتناء الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها أو اعادة استثمارها وتأجيرها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- إنشاء صناديق التامين الذاتي والتامين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

2. أهدافه:

يهدف بنك البركة الجزائري إلى:

- تحقيق ربح خالي من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار البنكي غير الربوي من اجل دفععجلة التنمية.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاع المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه[1].

و من اجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر والمتمثلة في:

- التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك .

[1]- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستر في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 157 158.

- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج
- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية وتدعيم الأموال الخاصة بالبنك.

المبحث الثاني: الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري

المطلب الأول: إجراءات التمويل الاسلامي المطبقة في بنك البركة الجزائري

قبل إقدام بنك البركة الجزائري في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بعدة اجراءات يتم من خلالها التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة حسب الشروط المعتمدة .

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

1. تكوين ملفات التمويل وإيداعها ومعالجتها:

1.1 تكوين ملفات التمويل: من اجل تحديد الاحتياجات المطلوبة يجب على المستفيد تقديم الوثائق التالية:

- طلب تمويل موقع من المستفيد (شخص مؤهل).
- تقديم السجل التجاري.
- القانون الأساسي فيما يخص المؤسسات ذاترأس المال.
- محضر تعيين المسيرين.
- الوثائق الجبائية وشبه الجبائية.
- حساب النتائج ووضع مخطط تمويل تقديري معد على المدة المعينة بالتغطية المالية المطلوبة للاحتياجات من قبل العميل.

2.1 إيداع ملفات التمويل: يتم إيداع ملفات التمويل عن طريق الخطوات التالية:

- تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع، حيث تتم دراسة مطابقة الملف مع الشروط اللازمة وذلك بحضور العميل لاطلاعه على اية نقائص وتقديمها في اقرب الآجال.
- بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يستحب الاتصال مع العميل في اجال لا تتعدى 48 ساعة لتقديم التوضيحات المطلوبة.

[1]- فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة–**، مرجع سبق ذكره، ص100.

- يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات أما بالنسبة للملفات العالقة الى غاية تكملتها حيث تسجل في سجل أخر.
- تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في اجل لا يتعدى 10ايام.

3.1 معالجة ملفات التمويل:

تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة المخاطر واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها وذلك بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا حيث تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية لموضوع طلب التمويل والضمانات المقترحة.

- قيام كل من المكلف بالدراسات ومدير الفرع بإعطاء اراء واضحة خالية من الغموض على ان تبقى هذه الاخيرة في سرية تامة وعدم اطلاع العميل عليها.
- يجب على البنك مراعاة قدرات العميل على مواجهة المخاطر وذلك لتحديد قدرة التمويل المطلوب . لهذا يجب ان يكون المشروع مرتبط كليا بالاقتراض.
- يتم اتخاذ قرار منح التمويل على اساس دراسة عامة على الوضعية المالية للمؤسسة،و مؤهلات واحترافية مسيرها، كذلك دراسة حالة السوق وعدم الاكتفاء بالنظر للضمانات المقدمة من طرف العميل.
- تقوم مديرية التمويل والتسويق بتسجيل الملفات المستلمة على سجل مفتوح، ثم تبدا مرحلة التعليمات التي تتضمن توجيهات مقدمة الى نيابات المديريات المختلفة لاتمام عملية التمويل المطلوبة.
- تبقي مديرية التمويل والتسويق على الملفات المقدمة عندها فترة زمنية تختلف حسب عمليات التمويل المطلوبة وذلك لاستغراق الوقت الكافي لدراستها، في انتظار البث في الملفات خاصة المتعلقة بعمليات التجديد.

- يقوم البنك بالتدخل من اجل تغطية احتياجات العملاء، حيث يأخذ بأحد اشكال التمويل عن طريق الصندوق او التوقيع بالعملة الوطنية والعملة الصعبة[1].

2. البث في ملفات التمويل وتجسيد قراراتها:

1.2 البث في ملفات التمويل:

يتم اتخاذ القرارات بشان ملفات التمويل على مستوى الهيئات الاتي ذكرها في حدود الصلاحيات المخولة لها:

- لجنة مديرية التمويل والتسويق.
- لجنة التمويل للمديرية العامة.

أما فيما يخص الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين فانه يتم تحويلها الى اللجنة التنفيذية للبنك .

بمجرد ما يتم اتخاذ القرار الايجابي بشان الملف تقوم مديرية التمويل والتسويق باعداد ترخيص للتمويل في ثلاث نسخ تقدم لكل من:

- الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل.
- للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق.
- للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من اجل متابعة الالتزامات.

2.2 تجسيد قرارات التمويل:

- عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك واستدعائه لإتمام الإجراءات اللازمة للتمويل المتمثلة في إمضاء عقود التمويل وتقديم الضمانات.
- عند استكمال كل الإجراءات يتم إرسال الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن.

[1]- فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة–**، مرجع سبق ذكره ص 102.

- أما فيما يتعلق بالملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة في عقود الرهن العقاري وعقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات، عقود نقل الملكية، عقود التمليك، حيث تتم المصادقة على هذه العقود على مرحلتين:
- أولا في بداية مشروع العقد بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة.
- ثانيا تتم المصادقة النهائية على نسخة من العقد النهائي المسجل أمام المحافظة العقارية او مصالح السجل التجاري.
- بعد توقيع العقد يتعين على الفرع تحصيل نسخة منه تسجل لدى مصالح التسجيل حسب الحالة اماتسجل أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود الرهن العقاري وعقود نقل الملكية، أو تسجل لدى مصلحة السجل التجاري بالنسبة لعقود الرهن الحيازي وعقود التمويل .
- و بعدها يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد إلى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية على الضمانات المحصلة والتي على أساسها تتم تعبئة التمويل[1].

3. تعبئة ومتابعة التمويلات:

لتعبئة التمويلات ومتابعتها وتحصيلها، يتوجب على الوكالة القيام ب:

- فتح الحسابات الملائمة (حسابات التمويل+ حسابات التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية.
- الحرص على ان تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة
- تحرير كل وثيقة: باسم البنك اذا تعلق الامر بعمليات التأجير، باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات المرابحة، وباسم العميل اذا تعلق الامر بالتمويل في شكل المشاركة او المضاربة.

[1]- فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة–**، مرجع سبق ذكره ص 104.

- توقع السندات لأمر من قبل العميل فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، أما فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات يجب دعم اكتتاب السندات بجدول التسديد حيث ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق ويتم:
- القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ، موضوع، أجل، الشروط) ومباشر لصالح الموردين.
- فيما يتعلق بعمليات المشاركة يجب على العميل تسليم وضعية حسابالاستغلال حسب الدورية المنصوص عليها في العقد والمقارنة مع طلب التمويل.
- يتمإرسال المستندات المرفقة بالوثائق المبررة بعد فحصها من قبل الوكالة لمديرية التمويل والتسويق من اجل اتخاذ القرارات.
- في حالة عدم تسليم العميل للوثائق المبررة في اجل شهرين ابتداء من أخر تسديد يمكن للوكالة خصم نصيب البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل.
- بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل يتعين إعداد تقرير مراقبة بالاعتماد على الوثائق المستلمة من طرف العميل والزيارات الميدانية، يحتوي هذا التقرير على وضعية تقدم المشروع.
- توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة التوقف عن التسديد وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك[1].

[1]- فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة–**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثاني: أهم صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في بنك البركة الجزائري

1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة

1.1 صيغة التمويل بالمشاركة

المشاركة هي مساهمة بين طرفين او اكثر في رأس مال المؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية[1].

خطوات التطبيق العلمي:

يمارس بنك البركة الجزائري صيغة التمويل بالمشاركة من خلال إتباعه للخطوات التالية:

- يتقدم العميل بطلب تمويل لدى بنك البركة الجزائري مرفقا بالوثائق اللازمة لإعطاء صورة عن نشاطه الاقتصادي والشخصي
- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة يتم الاتصال بالعميل ويقوم البنك بإجراءات فتح التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع
- بالموازاة مع ذلك يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وكذا حقوق والتزامات كل طرف.
- يجب أن توضع كل العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى العمليات التي تجري على حصة المشارك، علما أن البنك يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بدفع المستحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناءا على وثائق الإثبات المقدمة.
- في حالة المشاركة المتناقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لاهتلاك رأس مال البنك، حيث تعود ملكية المشروع للعميل عند التسديد الكلي

[1]- ركيبي كريمة، عماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة تيزي وزو، 2005- 2014**، مذكرة تخرج تخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص، اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، 2014- 2015، ص- ص92، 93.

لحصة البنك والأرباح العائدة له ،حيث يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.

2.1 صيغة التمويل بالمضاربة:

لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لان العقد يعتبر في أساسه مشارك بين رأس المال والعمل، ولكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل حيز التطبيق وذلك لعدة معوقات منها:

- صعوبة قيام البنك بدراسة نوعية عملية المستثمر سواء من حيث الكفاءة، الأخلاقية، أو المهنية.
- نقص عدد الموظفين ببنك البركة الجزائري المؤهلين للقيام بدراسة الجدوى والتقويم والتنفيذ والمتابعة وفق الأسس والقواعد العلمية الحديثة.
- نقص القوانين الخاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة.
- عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطرة لدى المودعين.

خطوات التطبيق العلمي:

إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة، كما أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة، بالإضافة إلى أنه يمكن إبرام عقد المضاربة مع أكثر من شريك[1].

2-صيغ التمويل القائمة على البيوع:

1.2.صيغة التمويل بالمرابحة:

تعد المرابحة من أهم الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري في تقديم مختلف خدماته المصرفية وذلك لما يتمتع به من قبول عند المتعاملين وكونها الأكثر أمانا للبنك.

[1]- تركي نجيب، **دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة** ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة محمج خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص79.

ويعرف البنك صيغة المرابحة على أنها "عملية البيع بثمن الشراء مضاف اليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين البائع والمشتري".

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء)[1].

خطوات التطبيق العلمي:

يتم تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري وفقا للخطوات التالية:

- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي او على عملية مرابحة منتظمة.
- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرف البنك والقيام بكافة الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وفي النهاية استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبه بالسلع التي يحتاجها.
- يرسل المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع ،إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

[1] – سعيدي خديجة، **صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر– بنك البركة نموذجا–**، مجلة المشكلة في اقتصاد التنمية والقانون، مج1، العدد 06، الجزائر، 2017، ص190.

- يقدم العميل للبنك طلبا (امرا) بشراء السلع، مرفقا بالفاتورة الأولية، يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد)[1].
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بشيك، او بكمبيالة أو بأي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد.
- إن التنفيذ الفعلي لعملية المرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك الى العميل) يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع
- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل عن طريق بنك البركة عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (انجاز الاعتماد المستندي)، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو اذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.

2.2 صيغة التمويل بالسلم:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا[2].

خطوات التطبيق العلمي:

- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.
- يسلم العميل(البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، آجال وكيفيات التسليم.....الخ).

[1]- حيدر ناصر، **مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية بالاشتراك مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25 – 28 ماي 2003، ص ص 10، 11.

[2]- حيدر ناصر، **مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص12.

- وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر، حيث يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك
- عند تاريخ الاستحقاق، وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة، هذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك
- الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة، أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بالهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة
- يمكن للبنك استعمال تقنية warantag (التعامل بسند تخزين السلع) باشتراط تخزين السلع في مخزن عام وبيعها، أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد
- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى .

3.2 صيغة التمويل بالإستصناع:

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء السلعة على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها[1].

خطوات التطبيق العلمي:

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت شكل من الشكلين التاليين:

[1]- فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص ص 116، 117.

- تمويل انجاز منقول أو عقار حسب طلب العميل (مثلا: بناء محل أو إنجاز عتاد...).
- تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية

يمكن أن يتدخل البنك في الحالتين التاليتين:

يكون العميل في وضعية مستنع(صاحب المشروع)، والبنك بصفته الصانع (المقاول) والعكس صحيح.

تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل: يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

أ. البنك صانع والعميل مستصنع:

- يكلف البنك مقاول محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع(المستصنع) والمقاول(الصانع).
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة(وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب....الخ). كما يمكن أن تكتسي صيغة تسبيقات على الاشغال.
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.
- في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجرات من إطار العقد).

ب. البنك مستصنع والعميل صانع:

- البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل بإنجاز المشروع موضوع التمويل لحسابه
- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).
- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الاشغال أو عنم تسليم المشروع.
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد. بعد ذلك يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

تمويل انجاز مشروع في اطار صفقات عمومية:

- في حالة طلب التمويل من طرف العميل، والذي يكون أساسا مقاولا في اطار إنجاز الصفقة لهذا يجب إضافة بند خاص في عقد الصفقة يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لانجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول
- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في انجاز الأشغال
- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه
- عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله
- احتمال ثاني ممنوح للبنوك لتمويل الصفقات العمومية يتمثل في الإنشاء أو المساهمة في شركات الإنجاز

3. صيغ التمويل القائمة على الإيجار:

الاعتماد الايجاري هو عملية تأجير لأصل ما مع وعد بالبيع للمستأجر إذا رغب في ذلك ويتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعا ما ،يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر(البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير
- –خطوات التطبيق العلمي:
- يختار عميل البنك الأصول التي يحتاجها ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع....الخ).
- تقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة مدعما بالفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك.

- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية ،الضمانات المطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة، يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية ويعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل[1].
- يوكل البنك العميل باستلام وتركيب العتاد،و القيام بكل الإجراءات الإدارية وغيرها.
- عند استلام الأصل يوقع البنك والعميل عقد تأجيره مع وعد بالبيع لهذا الأخير إذا رغب في ذلك.
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير مدة التأجير، مبلغ الإيجار الواجب تسديده، إلزامية تأمين الأصل، بالإضافة الى البنود الأخرى.
- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لآمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها
- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
- عند نهاية عقد التأجير وشريطة تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها، يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل الدينار الرمزي وهذا في حالة التأجير المنتهي بالتمليك.

المطلب الثالث: تحليل تطور أرصدة التمويل لبعض وكالات وفروع بنك البركة الجزائري

1- تمويلات بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2004-2006

بالنظر إلى طبيعته الخاصة وانفتاحه على القطاع الخاص واكب البنك مسيرة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها البلاد في بداية التسعينات حيث استقطب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من الأدوات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك، كما استقطب البنك الكثير من الموارد والادخارات التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد، ومن ثم يمكن القول إن بنك البركة ساهم في صيرفة جزء معتبر من الأنشطة الاقتصادية والموارد المالية.

[1] - فتيحة حناش، **البنوك الاسلامية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة**، مرجع سبق ذكره ،ص ص 120 121.

الشكل رقم (2،3): يوضح أنواع التمويلات الممنوحة حسب المدة في سنة 2006

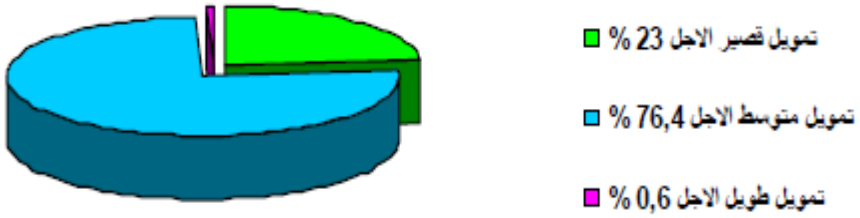

المصدر: الشكل من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق بنك البركة

يتبين من خلال الشكل انه في سنة 2006 كان التمويل طويل الاجل يمثل النسبة الأقل من التمويلات الممنوحة في بنك البركة بنسبة 0.6% أي ما يعادل 2.3 مليون دولار وهذا راجع الى الحذر في منح هذا النوع من التمويل وهو يخصص أساسا لتمويل المساكن من خلال الاستثمارات العقارية.

اما التمويل قصير الاجل فكانت نسبته 23% من مجموع التمويلات خلال نفس السنة أي ما يعادل 86.8 مليون دولار وهو موجه لتمويل بعض المعدات الطبية او تمويل شراء السيارات.

ويمثل التمويل متوسط الاجل اعلى نسبة خلال نفس الفترة، حيث بلغت نسبته 76.4% من مجموع التمويلات وهو ما يعادل 288.6 مليون دولار ويستهدف هذا النوع من التمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تمويل شراء المعدات التي تحتاجها في الإنتاج.

الشكل رقم (3،3): أنواع التمويلات الممنوحة حسب الفترة الممتدة من 2003-2006

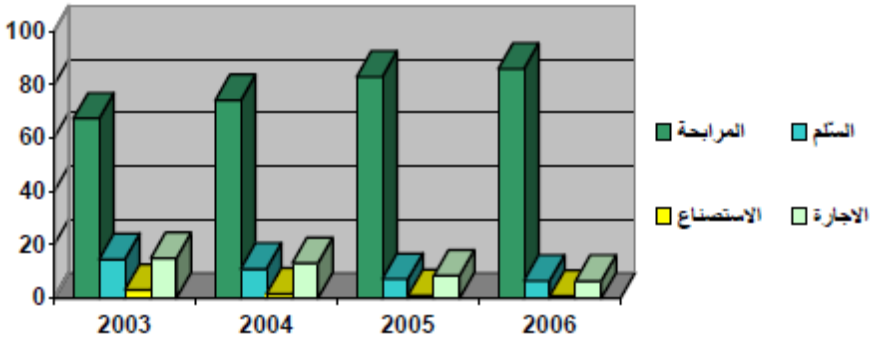

المصدر: الشكل من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

حسب الشكل نجد ان التمويل عن طريق المرابحة في تطور ملحوظ خاصة في سنة 2006 اذ قدر مبلغ التمويل ب 248.3 مليون دولار من مجموع التمويلات، أي ما يعادل نسبة 86% وهذا مقارنة بسنة 2003 التي كانت نسبتها 67% وقدرت نسبة الزيادة ب 19% وهذه الزيادة راجعة الى تركيز البنك في تمويله على الخواص كتمويل شراء السيارات والمساكن، والبناء، وهذا يدخل في إطار السياسة المالية لدى بنك البركة، فبدلا من منح مبلغ كبير لمؤسسة كبيرة واحدة، يقوم البنك بمنحه لعدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو افراد، وهذا لتفادي المخاطرة.

أما باقي صيغ التمويل الأخرى (السلم، الاستصناع، الاجارة) فهي في انخفاض مستمر حيث كانت نسبهم في سنة 2003، 61،14%، 12،3%، 94،14% على التوالي لتنخفض سنة 2006 إلى 61،6%، 82،0%، 52،6% على التوالي، وهذا راجع الى قلة الطلب على التمويل في مجال البناء والتجهيزات (الاستصناع)، الآلات والمعدات(الاجارة) سواء كان ذلك بالنسبة للخواص او الشركات.

على المدى المتوسط يلاحظ ان صيغة المرابحة هي الأكثر طلبا ثم تأتي صيغة الاجارة والسلم وبعدها تأتي صيغة الاستصناع التي تعد الأقل طلبا

الشكل (4،3): أنواع التمويلات الممنوحة للفترة الممتدة من 2004-2007

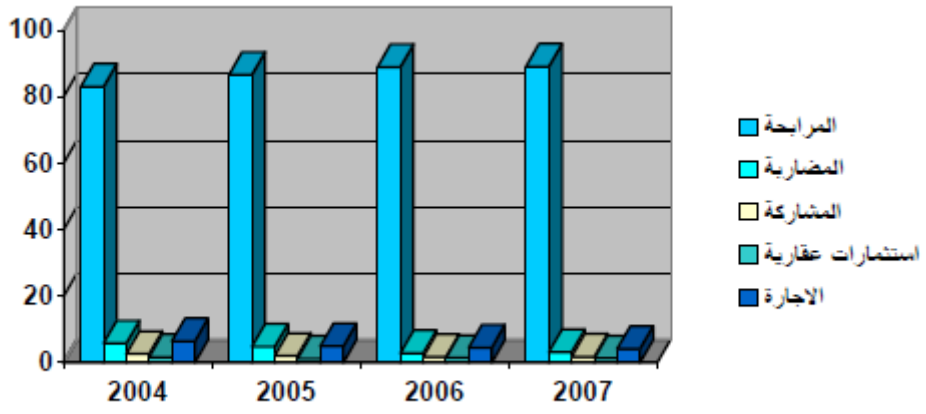

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2008

من خلال الجدول والمخطط البياني نستنتج انه في الفترة 2004-2007 كانت عمليات التمويل الخاصة ببنك البركة الجزائري تكاد تنحصر على التمويل بالمرابحة (أكثر من 85%)، بل ان هذا النوع من التمويل يزداد من سنة الى أخرى على حساب أنواع التمويل الأخرى.

ومما سبق نستخلص ان بنك البركة الجزائري يعتمد أساسا على أربع صيغ للتمويل (المرابحة، السلم، الاستصناع، الاجارة)، وتعد صيغة التمويل بالسلم هي الأفضل على المدى القصير، وصيغة التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل على المدى الطويل.

الجدول رقم(3،1): التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2004		2005		2006	
	المؤسسات الكبيرة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الكبيرة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الكبيرة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المرابحة	4288	6000	4166	11000	2865	17000
الإجارة	-	128	-	127	-	222
المجموع	4288	6128	4166	11127	2265	17222

المصدر: من وثائق بنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول نجد ان التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة من طرف بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2004-2006 هي المرابحة والاجارة، وان البنك يقوم بمنح تمويلاته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر مما يمنحه للمؤسسات الكبيرة فهذه الأخيرة لا تستخدم الاجارة لتمويل مشاريعها كما ان التمويل بالمرابحة عرف تناقصا من 4288 مليون دج سنة 2004 الى 2865 مليون دج سنة 2006، بالمقابل عرف تمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا ملحوظا من 6000 مليون دج سنة 2004 الى 17000 مليون دج سنة 2006، اما التمويل بالإجارة فقد شهد ارتفاعا طفيفا من 128 مليون دج سنة 2004 الى 222 مليون دج سنة 2006.

2- تحليل تطور ارصدة التمويل لبنك البركة (فرع وكالة قسنطينة) لسنتي 2011-2012

لقد حاول بنك البركة –فرع وكالة قسنطينة- القيام بأنشطة تمويلية استثمارية، حيث ركز عللا الصيغ القائمة على البيوع، ويمكن عرض اجمالي ارصدة التمويل لسنة 2011-2012.

الجدول رقم (3، 2): تمويلات بنك البركة لسنتي 2011-2012

		السنة	2011	2013	تطور 2011- 2012
		التمويلات دج	470000	538492	%57،14
أنواع التمويل	قصير المدى	المرابحة	25000	26686	%6،74
		المضاربة	0	0	%0،00
		المشاركة	0	0	%0،00
		السلم	50000	53372	%6،74
		الاستصناع	75000	75000	%0.00
		المجموع	150000	155058	%3،40
	متوسط المدى	المرابحة	50000	69637	%39،27
		المضاربة	0	0	%0،00
		المشاركة	0	0	%0،00
		السلم	0	0	%0،00
		الإيجار	240000	273607	%14،00
		الاستصناع	0	0	%0،00
		المجموع	290000	343244	%18،36
	طويل المدى	الاستصناع	0	0	%0،00
		الإيجار	30000	40190	%34،00
		المجموع	30000	40190	%34،00

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

الجدول رقم (3، 3): تطور التمويل قصير المدى في بنك البركة

السنة/ الصيغة	المرابحة	المضاربة	المشاركة	السلم	الاستصناع
2011	%70،16	%00،0	%00،0	%33،33	%00،50
2012	%80،17	%00،0	%00،0	%60،35	%00،50

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (5،3): تطور التمويل قصير المدى في بنك البركة

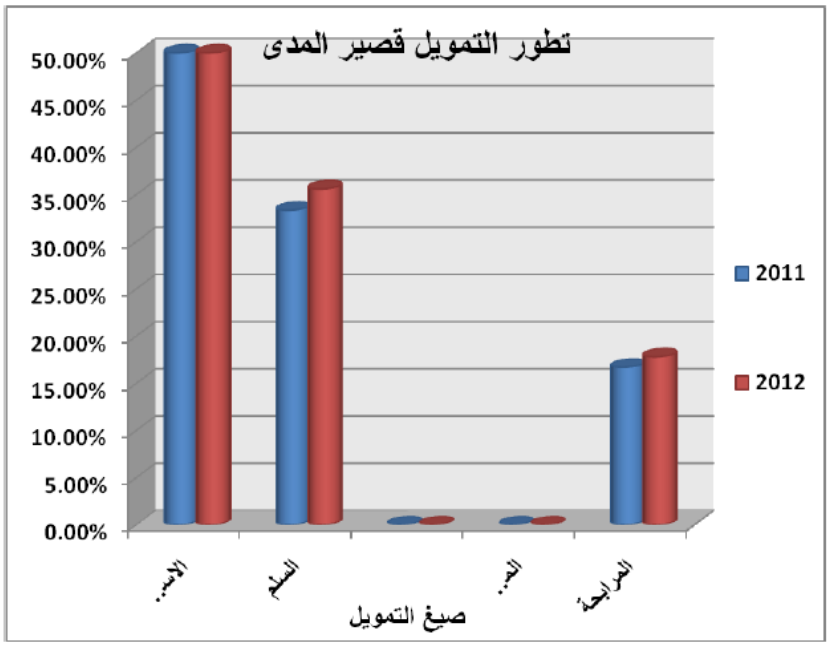

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

يتبين لنا من الشكل ان نسبة التمويل قصير المدى:

تمويلات الاستصناع في سنة 2011 و2012 متساوية و تقدر ب50 %

تمويلات السلم في سنة 2001 يقدر ب 33.33% وارتفعت في سنة 2012 حيث قدرت ب %.35.60

تمويلات المضاربة والمشاركة عديمة في السنتين.

الجدول رقم (3، 4): تطور التمويل متوسط المدى في بنك البركة

السنة/الصيغة	المرابحة	المضاربة	المشاركة	السلم	الايجار	الاستصناع
2011	%17,24	%00,0	%00,0	%00,0	%75,82	%00,0
2012	%24,00	%00,0	%00,0	%00,0	%30,94	%00,0

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (6،3): تطور التمويل متوسط المدى في بنك البركة

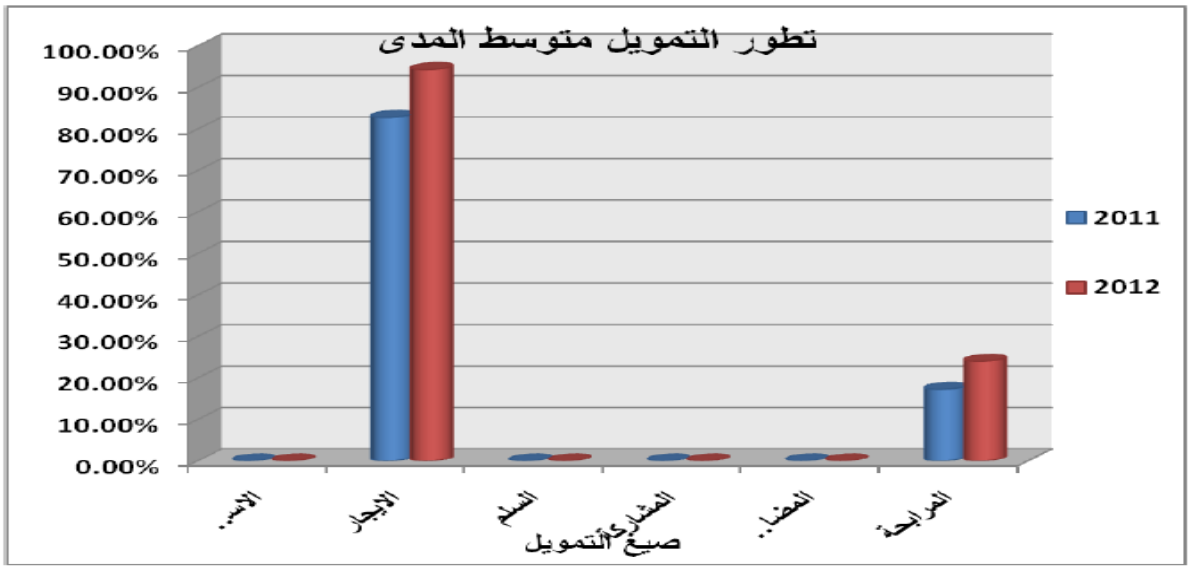

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

يتبين لنا ان نسبة التمويل متوسط المدى :

بالنسبة لتمويلات الاستصناع و السلم و المشاركة و المضاربة فهي صفرية اي لا يتعامل بها.

بالنسبة لتمويلات المرابحة فهي تقدر ب 17،24% في سنة 2011 و ارتفعت في سنة 2012 بحوالي 76،6%.

تمويلات الايجار فهي تقدر ب 75,82%في سنة 2011 و هي مرتفعة نسبيا حتى تصل في سنة 2012 الى 30,94%.

الجدول رقم (3، 5): تطور التمويل طويل المدى في بنك البركة

السنة/الصيغة	الايجار	الاستصناع
2011	%00،100	00،%0
2012	00،%100	00،%0

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من البنك

الشكل رقم (3،7): تطور التمويل طويل المدى في بنك البركة

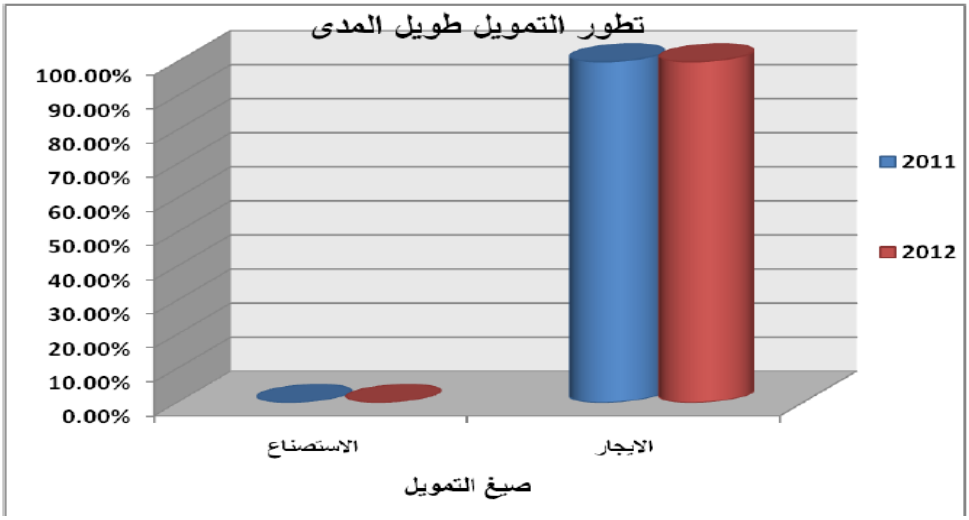

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

يتبين لنا من الشكل أن نسبة التمويل طويل المدى:

بالنسبة لتمويل الاستصناع فهو غير موجود في سنتي 2011 و2012.

بالنسبة لتمويل الإيجار فهو مرتفع جدا في كلا السنتين حيث يقدر ب 100%.

3- مساهمة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حاول بنك البركة فرع وكالة الوادي القيام بأنشطة تمويلية استثمارية مقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسط، ويمكن عرض إجمالي أرصدة التمويل للفترة الممتدة من 2011- 2017 كالتالي:

الجدول رقم (3، 6): مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية الوادي خلال الفترة 2011– 2017 الوحدة (مليار دينار جزائري)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة	قيمة التمويل
2011	06	7،0
2012	10	9،0
2013	15	1،1
2014	22	3،1
2015	26	6،1
2016	30	8،1
2017	34	2

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

يبين لنا الجدول أعلاه أن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع، ففي سنة 2011 قدرت عدد المؤسسات التي مولت من طرف البنك ب06 مؤسسات على مستوى ولاية الوادي بقيمة 7،0 مليار دج، أما في سنة 2012 قدرت عدد المؤسسات الممولة ب10 مؤسسات بقيمة 9،0 مليار دج، أما في سنة 2013 مولت 15 مؤسسة بقيمة 1،1 مليار دج، وفي سنة 2014 مولت 22 مؤسسة بقيمة 3،1 مليار دج، وفي سنة 2015 مولت 26 مؤسسة بقيمة 6،1 مليار دج، أما في سنة 2016 مولت 30 مؤسسة بقيمة 8،1 مليار دج، أما في سنة 2017 عدد المؤسسات التي مولت 34 مؤسسة قدرت قيمتها ب02 مليار دج وهذا يدل بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلقت بعض التسهيلات من طرف بنك البركة وكالة الوادي لتمويلها.

الشكل (8،3): مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكالة الوادي

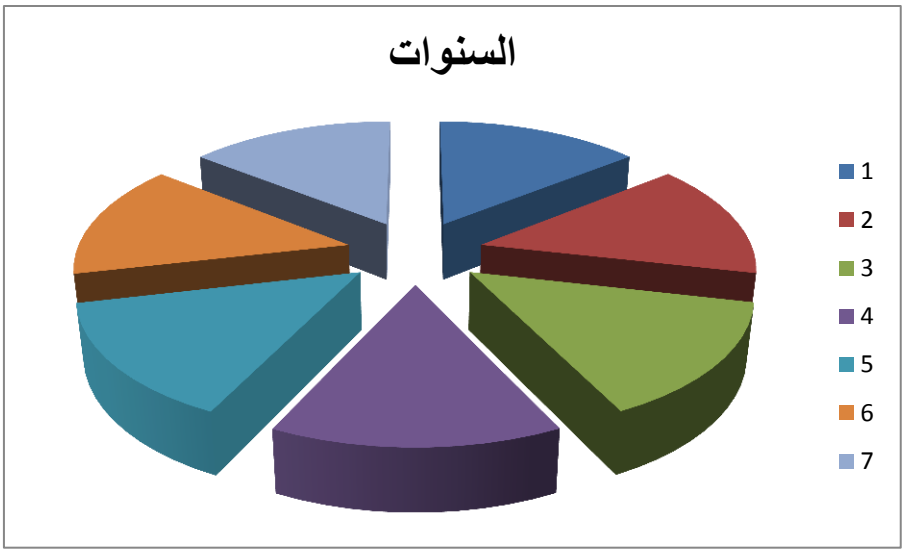

المصدر: إعداد الطالبتين بناء على المعطيات المقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة في تزايد مستمر حيث نسبة مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2011 هي 04% و في سنة 2012 تمثل 7%، وفي سنة 2013 تمثل 11% ،و في سنة 2014 تمثل 15%، وفي سنة 2015 تمثل 18% ،وفي سنة 2016 تمثل 21% ، اما في سنة 2017 قدرت ب24%، و هدا يعني ان نسبة التمويل في ارتفاع و ذلك بفضل تمويل البنك لهده المؤسسات.

4- مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال الدراسة التالية سنتطرق الى الارصدة التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة الممتدة من 2018-جويلية 2020

الجدول رقم (3، 7): الارصدة التمويلية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2018 جويلية 2020 الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة	قيمة التمويل	نسبة التمويل
2018	309	100318470	%41
2019	330	105000302	%44
جويلية 2020	90	32772830	%15

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف البنك

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان ارصدة التمويل بنك البركة الجزائري في ارتفاع مستمر اذ مولت سنة 2018 حوالي 309 مؤسسة صغيرة و متوسطة بقيمة تقدر ب 100318470 مليون دج، لترتفع بذلك الى 330 مؤسسة سنة 2019 حيث قدرت قيمة التمويل ب 105000302 مليون دج حيث يرجع هذا التزايد في عدد التمويلات الى مدى تناسب الصيغ التمويلية المعتمدة لدى البنك مع الظروف الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

اما سنة 2020 الى غاية شهر جويلية فانه تم تمويل 90 مؤسسة صغيرة و متوسطة بقيمة 32772830 مليون دج ، وحسب المعلومات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري فانه قد شهد نوعا من التراجع في طلبات التمويل و هذا بسبب جائحة الكورونا التي مست العالم.

الشكل (9،3): تمويلات بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2018 إلى جويلية 2020.

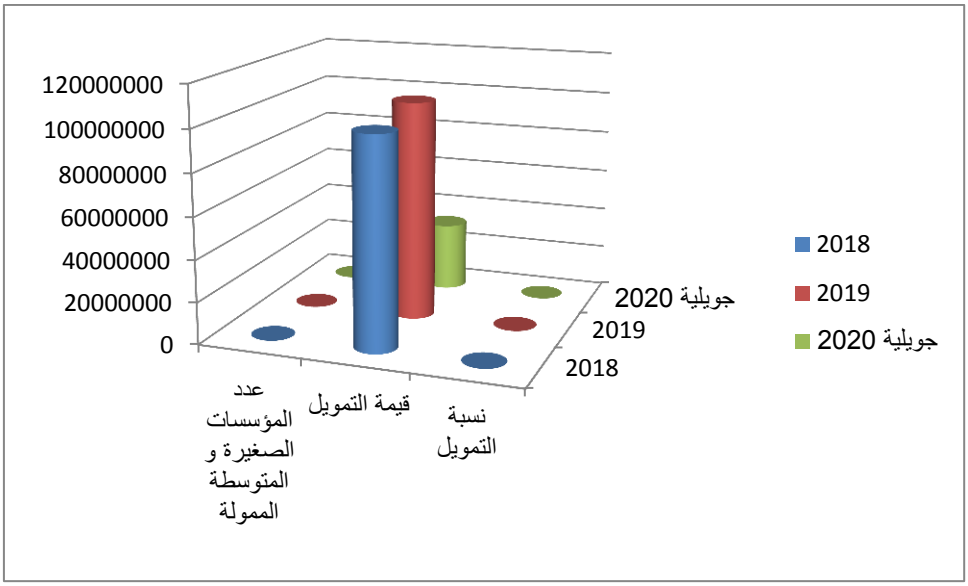

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على المعطيات المقدمة من طرف البنك.

من خلال هذا الشكل نلاحظ ان تمويلات بنك البركة لسنة 2018 قدرت بنسبة 41% اما سنة 2019 فقد ارتفع الى 44% و هذا الارتفاع راجع الى توافق الصيغ المعتمة من طرف البنك مع احتياجات و متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الراغبة في التمويل ، اما في جويلية 2020 نلاحظ انخفاض نسبة التمويل المقدمة من طرف البنك الى 15% و ذلك بسبب الجائحة التي تعيشها البلاد.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بتحليل الدراسة الميدانية لبنك البركة الجزائري وبعض وكالاته لبعض الدراسات السابقة وبالاعتماد على المعلومات والاحصائيات المستخدمة في تلك الدراسات قمنا بتحليل ومناقشة نتائج تلك الدراسات الميدانية فتوصلنا الى ان بنك البركة يساهم ويساعد فعلا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة الى:

- بنك البركة الجزائري يهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من اهتمامه بتمويل المؤسسات الكبيرة، فالبنك يفضل منح عدة تمويلات صغيرة، بدلا من منحه تمويل واحد بمبلغ كبير لمؤسسة كبيرة، وهذا تفاديا للمخاطرة
- اغلب المؤسسات التي استفادت من التمويل من طرف بنك البركة هي المؤسسات الاستثمارية
- صيغة المرابحة هي عملية بيع بثمن مضاف اليه هامش الربح المتفق عليه.

خاتمة

تلعب البنوك الاسلامية دورا محوريا في المجال المصرفي الاسلامي فهي تقوم على اسس الضوابط الشرعية الاسلامية الهادفة الى التوزيع العادل للثروة وللوصول الى التنمية الاقتصادية اساسها التكافل بين افراد الامة.

كما يمكن للبنوك الاسلامية ان تلعب دورا مهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوافقة مع الشريعة الاسلامية والتي تمنح دون فائدة ، مما يساهم اكثر في انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة .

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الاولى: تتميز البنوك الاسلامية بتطبيقها لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية الاستثمارية مركزة في ذلك على الصيغ التمويلية القائمة على المديونية او الملكية هي فرضية صحيحة بحيث تقدم صيغ تمويلية تحقق عوائد وهوامش ربح بعيدة عن الفوائد الربوية

الفرضية الثانية: الأساليب التمويلية للبنوك الإسلامية هي أكثر فعالية وأقل تكلفة مقارنة بأساليب التمويل في البنوك التقليدية فرضية صحيحة إذ لا يمكن الجزم والحكم بأن تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية أقل منها في البنوك التقليدية بأن طريقة حساب أقساط التسديد هي نفسها المتبعة في كلا البنكين.

نتائج البحث:

التمويل الاسلامي يلعب دورا هاما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع الى سهولة شروط التمويل وعدم اشتراط ضمانات تعيق التمويل

تعدد وتنوع صيغ التمويل الاسلامي كصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة والاجارة وجواز التعامل بها واستخدامها من الناحية الشرعية يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفاضلة بين هذه الصيغ فيما يتماشى واحتياجاتها.

تتسم صيغ التمويل الاسلامي بالتنوع والمرونة وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل من مختلف الاطراف، كما تتميز بالعدالة في توزيع الناتج بين اطراف العلاقة التمويلية وهو ما يجعلها اكثر قبولا لدى المتعاملين الاقتصاديين

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الاساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي على مستوى كافة القطاعات.

التمويل هو المشكلة الاهم التي تواجه انشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم الاهمية التي تحظى بها.

التوصيات:

- توفير معلومات كافية عن عمل البنوك الاسلامية في كافة المجالات الخاصة وكذا تشجيع المبادرات التي لها علاقة بالاقتصاد الاسلامي
- دعم الحكومات لنشاط البنوك الاسلامية وحمايتها
- فتح وكالات جديدة على مستوى التراب الوطني لإتاحة الفرصة لاستقطاب المزيد من المدخرين والمستثمرين الرافضين التعامل بالفوائد الربوية
- تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الاسلامي من طرف البنوك الاسلامية او من طرف الجامعات لتحسيس وتعريف العملاء والمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف انشطتهم بهذا النوع من التمويل وذلك باستعراض تجارب دولية في هذا المجال
- ضرورة الاهتمام بمسالة تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها الكبيرة في تحقيق التنمية

آفاق البحث :

تناولت هذه الدراسة موضوع مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل ابراز اهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الاسلامية لهذه المؤسسات بغرض مزاولة مشاريعها الاستثمارية نظرا لشاسعة الموضوع وللإلمام بكافة جوانبه نقترح كعنوان بحث:

المخاطر التمويلية التي تواجه البنوك الاسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

الكتب باللغة العربية:

1) ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، جزء 05، الطبعة 01، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

2) أحمد الصبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.

3) احمد المصري، **إدارة البنوك التجارية الإسلامية**، طبعة1، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2006.

4) أحمد سفر، **المصارف الإسلامية : إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، ب ط، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

5) أحمد عثمان، **منهج الإسلام في المعاملات المالية**، المؤلف، القاهرة، 1978.

6) توفيق عبد الرحيم يوسف: **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7) جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، طبعة2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

8) جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

9) حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2000.

10) حسين عبد المطلب الاسرج: **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، ب ط، مؤسسة الأهرام، مصر، 2006.

11) حسين منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة1، مطابع قرفي، الجزائر،1992.

12) رابح خوني، رقية حساني: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 2008.

13) رابح خوني، رقية حساني: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، 2008.

14) رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، طبعة1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2009.

15) سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة للريادة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

16) سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مراجعة عبد الفتاح الشر بيني، مراجعة5 ، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ.

17) سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1993.

18) صلاح فهد الشهلوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، ب ط، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2007.

19) طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، ب ط، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.

20) طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

21) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، الطبعة الاولى، المركز الثقافي العربي للنشر، المغرب، 2000.

22) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

23) عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، ب ط، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1994.

24) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2004.

25) عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، ب ط، منشأة المعارف، مصر، 2002.

26) عبد الرحمان يسري احمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ب ط، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003.

27) عبد الرحمان يسري احمد، **تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ب ط، الدار الجامعية، مصر، 1996.

28) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ب ط، دار أسامة للنشر، الأردن، السنة غير مذكورة.

29) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 1998.

30) عبد السلام صفوت عوض الله: **اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، ب ط**، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

31) فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2006.

32) فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 1999.

33) قادري محمد، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة1، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

34) محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، طبعة1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990.

35) محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي**، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

36) محمد تاويل، **الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية–**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

37) محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

38) محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003.

39) محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

40) محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996.

41) محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان 2008.

42) محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة**، جدار للكتاب العالمي للنشر، عمان، 2007.

43) محمود الحسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

44) محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

45) محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، ب ط، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.

46) محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العلمية)**، الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر، الأردن، 2009.

47) محمود حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.

48) مكاوي محمد، **البنوك الإسلامية : النشأة، التمويل، التطوير**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009.

49) منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004.

50) نبيل جواد: **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

51) هيا جميل بشارات: **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

52) هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

53) وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

54) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، الطبعة 1، دار الفكر للنشر، دمشق، 2002.

المذكرات والرسائل:

1) برادة خالد بن محمود بن عبد القادر، **التقنيات التنفيذية للأخشاب وتوظيفها في الصناعات والحرف اليدوية الصغيرة ودورها في إثراء التربية الفنية**، رسالة ماجستير في التربية الفنية، جامعة أم القرى، السعودية، 2008.

2) بن ابراهيم الغالي، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية من اجل معامل الخصم في ضل الضوابط الشرعية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013/2012.

3) تركي نجيب، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائري– فرع بسكرة**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2018- 2019.

4) رابح زرقاني، **أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013 / 2014.

5) ركيبي كريمة، عماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة تيزي وزو، 2005– 2014**، مذكرة تخرج تخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أوكلي محند أوالحاج، البويرة، 2014- 2015.

6) سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، غير منشورة، سوريا، 2009.

7) عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، **التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2017.

8) عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية و دورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مدكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماحستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

9) عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008.

10) فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة–**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة

الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013/2012.

11) لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي،** دراسة حالة بنك البركة "وكالة عين مليلة"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017-2016.

12) لخلف عثمان: **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها؛ دراسة حالة الجزائر،** أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004.

13) لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

14) محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)،** رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، مصر، 2003.

15) مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"**مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في الاقتصاد ، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011.

16) موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 2013/2012.

17) نوال بن عمارة، **الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة –دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري –،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002/2001.

الجرائد والمجلات:

1) أحمد محمد علي، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، ط3، مجلة اتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2001.

2) جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد05، بسكرة، فيفري 2004.

3) زبير عياش، سميرة مناصر، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد2، العدد1، 2016.

4) سعيدي خديجة، **صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر– بنك البركة نموذجا–** مجلة المشكلة في اقتصاد التنمية والقانون، مج1، العدد 06، الجزائر، 2017.

5) صحراوي مقلاتي، **الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية**، مجلة الأحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد التاسع، 2005.

6) عبد المنعم قوص، **الانتشار المصرفي الإسلامي**، مجلة المصارف العربية، لبنان، العدد 289،سبتمبر 2005.

7) محفوظ جبار، **المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05-2004.

8) معطي لبنى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 2، العدد1، مستغانم، 2015.

9) منى خالد فرحان، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة علوم اقتصادية وقانونية، عدد 02، 2009.

10) ناجي بن حسين، **آفاق الاستثملر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، العدد الثاني 2004.

الملتقيات والمؤتمرات:

1) إبراهيم خليل عليان، **التمويل الإسلامي،** مؤتمر بيت القدس الخامس، جامعة القدس، فلسطين، 2008.

2) أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني،** ملتقى بعنوان صيغ تمويل التنمية في الإسلام، السودان، يومي 18 و20 جانفي 19980.

3) بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، **الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية،** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجزائر، يومي 6-7 افريل 2009.

4) حيدر ناصر ،**مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** بحث مقدم الى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية بالاشتراك مع المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ،جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25 -28 ماي 2003.

5) رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و28 ماي 2003.

6) رزيق كمال، عوالي بلال، **بين المعوقات والتحدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر،** المؤتمر الدولي الثالث عشر: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة —الواقع والرهانات- يومي 14 و15 نوفمبر 2016.

7) عبد الحميد محمود البعلي، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، (إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عمومًا ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص، من الموقع:

Iefpedia.com/arab/2011/03PDF.

8) عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي2003.

9) قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، انموذجا المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.

10) محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

11) نوال بن عمارة عن جمال الغربي، **محاسبة البنوك الإسلامية**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22/23/افريل 2003.

قوانين وتشريعات:

1) المادة 5 6 7، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم77 المنشورة في 15 ديسمبر2001.

المراجع بالأجنبية

1) Constant Calvo،Les TPE/PME sont l'avenir du développement durable, https://archives.lesechos.Fr/archives/cercle/2012/06/04/cercle-47560.htm, consulte le09/06/2012.

2) Jacques Teuline et partich Tapsalian،Finance éd Vubert, Paris, Françe 2éme edition, 1999.
3) Marjorie LECERF, Lespetites et moyennes entreprises Face à la mondialisation, edition l'harmattan, paris, 2006.
4) paul-Arthur Fortin, devez etreprenew, editions transctionental, quebec, canada, 2007.

الملاحق

الملحق رقم (01)

البركة

ORDRE DE VIREMENT أمر بالتحويل

التاريخ: ..... Date :

الرجاء تنفيذ هذا التحويل Veuillez exécuter l'ordre de virement suivant :

Payer et aviser / ادفع و اشهر ☐

Mettre à la disposition / وضع تحت تصرف ☐

بالبريد Par lettre ☐

بالفاكس Par fax ☐

La somme de :

Montant en lettres : ..... المبلغ بالأحرف الكاملة

.....

Bénéficiaire : ..... المستفيد

N° de Compte : ..... رقم الحساب

Ouvert auprès de : ..... مفتوح لدي

Instruction spéciale : ..... تعليمات خاصة

Et ce par le Débit de notre Compte N° : ..... و ذلك بخصم المبلغ من حسابنا رقم

Réservé à la Banque / خاص بالبنك

Contrôle : ..... المراقبة :

Visa : ..... التوقيع

Titulaire : ..... الاسم :

Adresse : ..... العنوان :

.....

Signature autorisée : ..... التوقيع :

الملحق رقم (02)

أمـــــــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــــراء

رقـــــــــــــــم : / .

إلى بـــــنـــــك الـــــبـــــركـــــة الـــــجـــــزائـــــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :
رقم السجل التجاري :
العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها .....شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع